جمل الاحكام وغيره

شكرزاده افندی مرحوم
مقابله ایلمشدر

I

جمل الاحكام للامام الناطفي

ملكه الفقير محمد المعروف سلطان
اغا زاده عفي عنهما

1

[illegible]

٦٢٤

I

[illegible]

قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقة يقول المراة اذا
رات دم الحيض تعلق به احكام وهى تحريم الصلوة والصوم والوطى
وقراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم التكليف
من حيث انها تصير مامورة منهية وزوال الطهر وانها صارت
من ذوات الاقراء اذا طلقت بعد الدخول وايجاب الغسل
عليها اذا طهرت ويقال ان الله تعالى عاقب حوا صلوات الله
عليها على نقض عهدها واكل الشجرة بعشرة اشياء الحيض والحبل
والنفاس والعدة واللبن للولد سنتين ونقص العقل ونقص
الدين ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد وان
لا يكون من النساء نبى وتجلس المراة فى الاستنجاء منفرجة تفرج
بين رجليها ثم تغسل ما ظهر ولا يجب عليها ادخال الاصبع اذ
تخاف من ذلك هيجان الحدث وذهاب العذرة ان كانت

بكرا

فى عشرة اشياء عاقبت بها حوا على نقض عهدها

اذا اتى الرجل امراته وهى عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ايضا لانعدام السبب فى حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة وان خرج منه مذى او ودى عليه الوضوء قاضيخان

2

بكرا واذا احتشت فرجها بالقطنة فوجدتها مبتلة فان كان
فى الطرف الداخل لا يجب عليها الوضوء وان كان فى الطرف
الخارج وجب عليها الوضوء وكذلك الرجل اذا احتشى احليله
بقطنة ثم وجدها مبتلة فان ظهرت البلة فى الطرف الخارج نقض
وضوءه والا فلا واذا خرج من قبل المراة ريح لم يجب عليها
الوضوء والمراة فى غسل الجنابة كالرجل وان لم تنقض ضفيرتها
اجزاها وهى فى الاحكام كالرجل واذا جامعها زوجها والتقى
الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل عليهما انزلا او لم
ينزلا واذا جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج منها بقية منى الرجل
فلا غسل عليها اتفاقا واذا عجنت وفى اظفارها طول وبقى
العجين بين اظفارها لم يجز غسلها واذا مسحت على خمارها لم يجز
عن مسح الراس الا ان تعلم ان الماء قد وصل الى شعرها مقدار
الربع واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت لم تغتسل وعرق الجنب والحائض لا ينجس والحائض
اذا غرفت يده فى اناء لم تفسد والمراة فى المسح على الخفين
وفى التيمم كالرجل وتقعد المراة فى صلاتها استر ما تكون وترفع
يديها الى ثدييها واذا قعدت تخرج رجليها من جانب واحد

اذا نام الرجل والمراة فى فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان كان المنى ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان كان وقع مدورا فهو من المراة قاضيخان

ولو الرجل جامع امراته اذا كان الرجل فى الدبر فقد قطع الا ان يعلم انه ... فى قبلها من غير نفذه خانيه

اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها وهى بكر لا يجب الغسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال قاضيخان

فان الخارج لو لم يكن منى المراة كان بمنزلة الحدث خانيه

اجنبت ثم ادركها الحيض

... نسخه

واذا سجدت وضعت بطنها على فخذيها ولا تجافي كما يجافي الرجل
واذا اذنت جاز ويكره واذا ام رجل نساء في مسجد جماعة
ليس معهن رجل فلا باس واما اذا كان في بيت فيكره الا ان
يكون معهن ذات رحم محرم منه ويكره للمراة ان تؤم النساء
فان فعلت قامت وسطهن امراة صلت خلف الامام ونوى
الامام امامتها فسدت صلوة ثلثة رجال من عن يمينها ومن
عن يسارها ومن خلفها رجل ام نساء ليس معهن رجل فاحدث
فخرج ليتوضأ فصلوته جائزة وصلوة النساء فاسدة فان
استخلف امراة فسدت صلوته ايضا وان تقدمت امراة من
غير ان يقدمها فسدت صلوتهن دونه وان قامت امراة
خلف الامام وقد نوى الامام امامتها فسدت صلوة الامام
واذا سبق الرجل والمراة فلما سلم الامام قاما يقضيان فقامت
بجنبه لا تفسد صلوته ولو كانا لاحقين والمسئلة بحالها فسدت
صلوته المراة اذا صلت وربع راسها مكشوف لم تجز صلوتها
وقال ابو يوسف تجوز حتى يكون النصف المراة اذا صلت وهي
حاملة صبيها اجزاها وهي مسيئة ولو حملت غير صبيها افسدت
صلوتها جارية راهقت فصلت بغير قناع اجزاها استحسانا ولو صلت

بغير

اذان المراة واقامتها

استخلف امراة

ويمنع اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها خانية

جارية راهقت فقامت في الصف مع الطائفة صلوتها استحسانا

بغير وضوء امرت بالاعادة ويكره للنساء خروج العيدين
والجمعة والجماعة ويرخص للعجوز الكبيرة ان تشهد صلوة الفجر والعشا
والعيدين على قول ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز للعجوز حضور
الصلوات كلها المستحاضة كالمحدث تصوم وتصلي وتقرأ
القران وتدخل المسجد وياتيها زوجها ولا تمس مصحفا الا ان
تتوضأ ولا وضوء عليها في كل دم سائل في الوقت من الاستحاضة
واذا احدثت حدثا غير دم الاستحاضة توضأت لذلك
الحدث وتتوضأ لوقت كل صلوة وينتقض طهارتها بخروج
الوقت ولها ان تصلي في الوقت ما شاءت من الصلوات
نفلا كان او فرضا فان توضأت للحدث والدم منقطع ثم
سال دمها فعليها الوضوء الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
النفساء لا تصلي ولا تصوم ولا تطوف بالبيت لحج او لعمرة تطوعا
او فرضا ولا تمس مصحفا الا بغلاف ولا تدخل مسجدا وتقضي الصوم
ولا تقضي الصلوة ولا ياتيها زوجها ولا باس بان يمسها بشهوة
ويفعل بها كما يفعل بالحائض وغسل النفساء وغسل المراة من الجنابة
واحد ولا باس للحائض ان تغسل الميت عند ابي حنيفة وكذلك
النفساء على قياس قوله وقال ابو يوسف يكره لها ذلك فان صلت

يكره للنساء خروج العيدين والجمعة وفي التجنيس تفصيل

وان حاضت في خلال صوم كفارة اليمين استانفت بخلاف كفارة الصوم بزازية

لا باس للحائض ان تغسل الميت عند ابي حنيفة وكذلك النفساء

جاز وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار وسراويل
ولفافة وخرقة فوق ثدييها واقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة اثواب
ويوضع النعش على جنازتها ويسجى قبرها ويسدل ثوبها بين يديها
ولا يسدل خلفها اذا فنيت لانه زينة للاحياء وتغسل المرأة الصبي
الذي لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم والى نص اذا استشهدت
غسلت وكفنت على قياس قول ابي حنيفة كالجنب واذا ماتت
المرأة وليس لها محرم لا يترك احد من النساء تدخل القبر ولكن يدخل
فيه اهل الصلاح من جيرانها واذا اجتمعت جنازة الرجل والمرأة
فتوضع المرأة بما يلي القبلة والرجل بما يلي الامام واذا احتيج الى وضعهما
في قبر واحد وضع الرجل بما يلي القبلة والمرأة اذا ماتت مع الرجال
فانها لا تغسل ولكن تيمم فان كان احد من محارمها يممها مكشوفة
اليد والا اخذ رجل الخرقة على يده ويممها ويعرض بوجهه عند
مسح ذراعيها والرجل اذا مات مع النساء وليس معهن رجل
فان كانت فيهن زوجته غسلته وان لم يكن ما يممته وان كان
فيهن ذات محرم يممته مكشوفة اليد وان لم يكن يممته اجنبية بلف
على يدها خرقة جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المرأة في دبرها
ولا باس بان يقبل الحائض ويباشر وينام معها في الفراش ولا باس

اذا اجتمعت جنازة الرجل والمرأة

اذا ماتت مع الرجال او مات مع النساء

ولو اتى الحائض زوجها ولو انا ما مستحلا كفر وقالوا بالحرمة الى كبيرة ووجب التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان وطي في اخره كان قائله راى ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد وكذا هنا الحكم لو قالت حضت فكذبها لان تكذيبه لا يعلل ثبت الحرمة باخبارها ابن الهمام

بان

الاستمتاع بالحائض

واما الاستمتاع بها بغير الجماع فذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار وذهب محمد بن الحسن واحمد لا يحرم ما سوى الفرج ابن الهمام

بان يستمتع بها الا بما بين السرة الى الركبة وجاء في الحديث يجتنب
شعار الدم وله ما سوى ذلك قيل معناه ويجعل المرأة الازار على
موضع الدم ثم يجوز له ان يستمتع بها وهذا معنى قولهم فوق الازار
والخصي والفحل سواء في حرمة النظر والمملوك فيما نظر الى مولاته
والحر سواء قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هذه الآية او ما ملكت ايمانهن
فانها نزلت في الاماء خاصة النظر الى النساء على اربعة اوجه
في وجه لا يجوز النظر الى شيء منهن وفي وجه يجوز النظر الى جميع اعضاء
المرأة وفي وجه يجوز النظر الى مواضع الزينة وفي وجه يجوز النظر
الى الوجه والكفين اما الاول فهو الاجنبية واما الوجه الثاني
الذي يجوز الى جميع اعضائها وهي الامة والزوجة واما الوجه الآخر
يجوز النظر الى الوجه والكفين فهي المرأة الاجنبية اذا امن على نفسه
واما جواز النظر الى مواضع الزينة فهو الى المحارم اذا كان يامن
على نفسه واذا اراد شراء الجارية او تزوج امرأة فلا باس بالنظر
الى وجهها وكذلك القاضي اذا اراد ان يقضي عليها والشاهد
اذا اراد ان يشهد عليها وان علم انه لو نظر اليها اشتهاها
وان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها فلا باس بمصافحتها ومس يدها
واذا كان على المرأة ثياب تصفها فلا ينبغي ان يتاملها ويتامل

حامل ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت ميتة وتركت المرأة زوجا وابوين يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان جنينها خرج حيا فانه يحسب ويرث الابنة ثم يرث من البنت ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدت حية وانما تسمع الشهادة على هذا الوجه اذا كان قبرها منذ دفنت الى ان نبش في قدر ما يعلم ان الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث ذكر كتاب القسمة من فتاوى الامام قاضيخان

يحل له النظر الى شعرها وصدرها والى ثديها وعضدها وساقها وقدميها وان كان يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر رايه انه يشتهي قاضيخان في النظر والاباحة

جسدها واذا كانت بالمراة جراحة او قرحة فاراد الرجل ان
يداويها فلا باس بان يكشف مقدار موضع القرحة امراة ماتت
وفى بطنها ولد يتحرك فانه يشق بطنها ومثل ذلك يحكى عن ابى حنيفة وعن
ابى مطيع لا باس للمراة ان تاكل الفقد وشبهه تلتمس السمن ما لم
تاكل فوق الشبع والحبل فوق المراة اذا حبلت لا ينبغى لها ان تحتجم
ولا تفتصد ولا تشق العرق ما لم يتحرك الولد واذا تحركت جاز ذلك
ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل ذلك اما الفصد
فالامتناع منه حال الحبل افضل لانه يخاف على الولد آفة الا ان تخاف
ان يدخل عليها ضرر بين فى تركه لا باس للمراة ان تحلق راسها او
تجزه اذا فعلت ذلك لمرض او وجع وعن محمد بن الحسن انه قال
لو بيت امراة بالمشرق وجب على اهل المغرب استنقاذها
ما لم تدخل دار الحرب وسئل ابو حفص البخارى عن من له امراة لا تصلى
فقال طلقها قيل له فان لم يكن له شى يقضى مهرها فقال لان يلقى الله ومهرها
فى عنقه احب الى من امراة لا تصلى المراة اذا كانت قبلها خصومة
وقد وكلت وكيلا فاذا جاء وقت اليمين بعث اليها الحاكم من يحلفها
وان كانت المراة تبيا قد ثبت خروجها الى الحكام فلا بد ان تحضر باب
الحاكم وان اختلفت فى البرزة وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم

بطل خيارها وان لم يكن فرقها القاضى وان قالت المراة انا بكر نظر اليها النساء الواحدة تكفى والثنتان احوط فان قلن هى ثيب كان القول قوله مع اليمين لما ذكرنا ان الثيابة ان ثبت بشهادة النساء لم يثبت وصول الزوج فيحلف فان قلن هى بكر او اقر الزوج انه لم يصل اليها خيرها القاضى فى الفرقة فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها بعد التخيير او اقامها اعوان القاضى او قام القاضى ان تختار شيئا بطل خيارها بمنزلة المخيرة وان اختارت الفرقة فى المجلس وقعت الفرقة كما اختارت فى رواية عن ابى يوسف ومحمد كما لو خيرها الزوج فاختارت الطلاق وفى ظاهر الرواية انه لا يقع ما لم يامر الزوج بالتطليق فان ابى فرق القاضى بينهما لانه عجز عن الامساك بالمعروف فتعين عليه التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ولو
شرح الجامع الصغير لقاضى خان

5

نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان وكذا لو علم ورضيت بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجوارى ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمت الى القاضى فان القاضى يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها فى هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قال انا بكر فالقاضى يريها النساء والمراة الواحدة تكفى والثنتان احوط فان قلن هى بكر كان القول قولها فى عدم الوصول اليها وان قلن هى ثيب كان القول قول الزوج وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجل القاضى سنة فطلب الرجل التاجيل او لم يطلب وتشهد على التاجيل وتكتب تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اجله سنة كذا فى اول فصل العنين من فتاوى قاضيخان

ولو ان رجلا اشترى قطنا فغزلته المراة فان اعطاها و قال لها
اغزلى كان الغزل للزوج وان اعطاها ولم يقل شيئا فالغزل لها وعليها
قطن مثله و هذا اذا دفع اليها وامر لها ان تضعه وتحفظه فى موضع
واما اذا دفعه اليها ولم يقل شيئا فالغزل للزوج لان العادة جارية
انه اذا دفع القطن الى امراته فانما دفعه لتغزله فصار غزلها بمنزلة
خدمة البيت وكذا لو اشترى دقيقا فخبزته ان الخبز للزوج واذا تزوج
الرجل المراة فادعت المراة ان الزوج لا يصل اليها فاجله القاضى
سنة ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المراة وقالت
انا بكر فالقول لها ولا يمين عليها وان قلن انها ثيب فالقول قول
كان النساء ينظرن اليها فان قلن انها بكر
الزوج مع يمينه وكذلك لو اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال
وجدتها ثيبا والبائع يقول هى بكر فان النساء ينظرن اليها فان قلن
انها بكر فالقول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن انها ثيب
استحلف البائع فان نكل عن اليمين ردت عليه وشهادة المراة
فى هلال رمضان تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع اقل من
شهادة رجل وامراتين و بقول المراة واحدة لا يفرق فى الرضاع
الا انه اذا وقع فى قلب الرجل انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها
وشهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال فتقبل شهادة واحدة

بعد ان تكون عدلة ولا تقبل شهادة الامة والكافرة والمكاتبة
ولا تقبل حتى تكون حرة مسلمة عاقلة وشهادة القابلة وغيرها من النساء
على الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة وصورة الاستهلال ان المراة اذا
ولدت ولدا فمات الولد فان استهل الصبي فانه يرث ويورث
عنه وان لم يستهل لا يرث ولا يورث فان اختلفوا في الاستهلال
عند ابي حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ووجه
ذلك وهو ان صياح الصبي وحركته مما يطلع عليه الرجال وعند ابي يوسف
ومحمد يقبل النساء في هذا وجه قولهما ان مثل هذا المشهد لا يشهده الرجال
وهذا الاختلاف في ثبوت الميراث واتفقوا انه يقبل قول القابلة
في الصلوة على الصبي والمراة اذا اقامت شاهدين على طلاق
زوجها الثلاث فلم يقبل القاضي شهادتهما وردها على الزوج لا يسعها
ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد حتى تخلص منه واذا شهد عندها عدلان
ان زوجك طلقك ثلاثا جاز لها ان تتزوج ولا باس للمراة
بان تلبس الديباج والحرير والذهب والفضة ولا تكون فيه
بمنزلة الرجال والخبر في ان تتختم بحلقة من ذهب او فضة والمراة
في وجوب الزكوة كالرجل وتجب الزكوة في حليها مما كان من
ذهب او فضة او تبر ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم تكن

للتجارة

والفرق بين حج المراة والرجل في عشرة اشياء احدها ليس على المراة الحج بغير محرم والثاني ليس عليها الحج بعد وجود نفقة المحرم اذا طلب ذلك
والثالث احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والرابع ان تكتفي المراة بالتلبية ويجهر الرجل بها والخامس الرجل لا يلبس الثوب المخيط
في قول ابي حنيفة والصحابة وابي عبد الله عبد الرحمن بن ابي ليلى وفي قول احمد بن حنبل ... واما المراة فلها ان تلبس ... على المراة تقبيل
الحجر واستلامها الا ان تجد خلوة من الرجال وعلى الرجل ان يقبله ويستلمه والسابع على الرجل ان يهرول في الطواف في الرملات الثلث
وتمشي على هينته في الرملات الاربع وليس على المراة ان تهرول والثامن على الرجل ان يسعى بين الصفا والمروة وليس على المراة صعودها الا ان
تجد خلوة من الناس والتاسع على الرجل ان يسعى بين الميلين وليس على المراة ذلك والعاشر ...

للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت زكت لما مضى عليها في قول
ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تجب عليها في ذلك زكوة حتى
يحول الحول عندها بعد القبض واذا دفعت زكوة مالها الى زوجها
لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم يجز بلا خلاف والمراة في
جميع افعال الحج كالرجل سواء الا فيما يؤدي الى كشف العورة او الى
المثلة فيجوز لها ان تلبس في حال الاحرام ما بدا لها من الدروع
والقميص والخفين واحرامها في وجهها ولا تحلق راسها وتاخذ من
رؤوس شعرها مثل الانملة وليس عليها رمل ولا تسدل الثوب على وجهها
ولا ترفع صوتها في التلبية ولا تلبس المصبوغ بعصفر ولا زعفران ولا
ورس واذا طافت طواف الزيارة حل لزوجها ان يقربها وتحيض
الحائض ان ترجع وتترك طواف الصدر واذا جامعها زوجها قبل
الوقوف بعرفة فسد حجهما وعلى كل واحد منهما شاة وعليهما الحج من
قابل ويمضيان في حجة فاسدة ثم اذا حجا من قابل لا يفترقان واذا
جامعها بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجهما وعلى كل واحد منهما جزور
واذا طاف طواف الزيارة اربعة اشواط ثم جامع فلا شيء عليه
والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها وهي مكرهة او نائمة
او كانت نائمة فسد حجها وعليها الدم محاذاة الرجل المراة في الطواف

لا يفسد الطواف ولا يجوز لها ان تسافر الا مع محرم وقال ابو حنيفة
لا يجب على المراة الحج حتى يخرج معها المحرم من مال نفسه وفي رواية اخرى
انه لا يجب عليها حتى يكون لها من المال ما يبلغها ويحججها وليس لزوجها
ان يمنعها اذا خرجت مع محرم واذا اهلت بالحج ولا محرم لها فهي بمنزلة
المحصر وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة لزوجها ان يحللها في الحال ولو احرمت
بحج التطوع بغير اذن الزوج ولها محرم او لا محرم لها فلزوجها ان يمنعها
ويحللها ويكره للمراة المحرمة ان تلبس الحلي للزينة الا ان تواريه وان لبست
فليس عليها شيء واذا اوصى بحج فدفعوا الى امراة جاز واساؤا الا ان
في افعالها قصورا المراة الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فهو
جائز ولا اعتراض للاولياء الا ان تزوج نفسها من غير كفو او تنقص
من مهر مثلها ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا لها وروي
عن ابي يوسف انه قال اذا ملك نفقتها ولم يملك مهرها فهو كفو
وانما ينظر الى مهر مثل نسائها من كان مثلها في الجمال والمال فانما يعتبر
مهر مثلها عند عدم التسمية يعتبر مهرها بمهر نسائها من جهة الاب
وام الاب او اخت الاب واذا رضي بعض الاولياء فليس
للباقين حق التفريق وللمراة ان تمنع نفسها عن زوجها قبل الدخول حتى
يقبضها جميع المهر ولها اذا لم يقبضها المهر ان تسافر حيث شاءت

وكلام يدل على ان المحرم شرط الوجوب ولكن في
فيه خلاف كما في الكافي قهستاني

والمحرم في حق المراة من شرائط الوجوب وكفارة
المحرم عليها والعبد والحر والمسلم والكافر سواء الا
ان يكون مجوسيا يستبيحها او كافرا والصبي والمجنون
والزوج محرم ولا يجب عليها ان تتزوج لذلك
ولا يمنعها الزوج اذا خرجت يوم في وقت خروج
اهل بلدها او قبله بيوم او بيومين وكذا ان يمنعها من الخروج
الى ادنى المواقيت الى مكة والى يوم التروية
وكذا ان يحللها قبل ذلك وتشبه كما لو احرمت
بحج غيرها ان لم تقدر جامع الفقه للعتابي

لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة يكون رجعيا اجيب
وهو طلاق قبل المس حقيقة ذكره القاعدي

قال الخلوة بها هي كرجل استقلال حق الاب في مطالبة
مهرها كما سقط بالدخول بها لان الخلوة ليست نكاح
في حق هذا الحكم كما انها ليست نكاح في حق حكم المراجعة
وفي حق سقوط المطالبة المراة زوجها بالجماع قاعدي
في الطلاق

غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة
من عنين معروف لم يجز لان المقدرة على الجماع
شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى
كذا في نكاح القاعدي

مع

7

واذا وجدت زوجها عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو رفعت الامر الى القاضي واجله القاضي سنة فلم تخاصم زمانا بعد مضي
الاجل لانها لا تقدر على الخصومة في كل وقت ولان ذلك قد يكون للتجربة والامتحان لا لاجل الرضا وان وطئها مرة ثم عجز
بعد ذلك لا خيار لها لان ما هو المقصود وهو تاكيد المهر والاحصان وغير ذلك يحصل بالواحدة وما زاد على ذلك فهو مستحق
ديانة لا حكما ولو تزوج امراة وطلقها بعد الدخول ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل اليها كان لها الخيار لعدم الرضا ولو فرق

مع المحرم وتسكن في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة اهلها وليس
للزوج منعها عن شيء من ذلك فاذا اعطاها المهر فله منعها من ذلك
كله وله ان يدخل بها وليس لها ان تمنعه واذا كان المهر الى اجل فليس لها
ان تمنعها وكان الفقيه ابو الليث السمرقندي يقول اذا قبضت نصف
ان تمنع نفسها منه
المهر فليس لها ان تمنع نفسها لهذا جرت العادة في بلادنا انهم يعجلون
قبل الدخول الا النصف فصار ذلك بمنزلة الشرط من طريق الدلالة
الرجل اذا اراد ان يخرج امراته من البلد ويسافر بها ليس له ذلك
الا برضاها ويجوز له ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية
الى المدينة المراة اذا وجدت بالزوج برصا وجذاما او بخرا
او جنونا فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار
واتفقوا في العنين ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل اذا وجد
بالمراة هذه العيوب فلا خيار له واذا اختلف الرجل والمراة في متاع
البيت الزوج فقال الزوج هو من المهر وادعت المراة انه هدية
فالقول قول الزوج في سوى ما كان واجبا عليه من متاع الصيف
والشتاء المراة اذا استنفت عن السكنى مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة
في داره وجب عليه ليس لها غير ذلك ولها ان لا تسكن معها
في بيت واحد المعتدة من طلاق لا تخرج في عدتها ليلا ونهارا والمتوفى

القاضي بينهما وهي تدعي عدم الوصول وشهدت
النساء على البكارة ثم اقام الزوج شاهدين
على اقرارها بالوصول بطلت الفرقة لانه ظهر انه
لم يكن للقاضي ولاية التفريق وكذا لو ولدت
لاقل من سنتين من وقت التفريق لانه ثبت هذا الولد
ثبت النسب منه وحكم الشرع بثبات النسب
حكم بالدخول وان اقرت المراة بعد تفريق القاضي
انه كان وصل اليها لم يبطل تفريق القاضي لانها متهمة
في ابطال القضاء شرح الجامع الصغير لقاضي خان

واذا قضى القاضي بالفرقة بالعنة ثم جاءت بولد الى سنتين
ولو قال الزوج وصلت اليها بطلت الفرقة بخلاف
العيوب لا يبطل الفرقة وان كان قبل الكتب
ولو شهد الشهود انها كانت اقرت قبل التفريق
انه وصل اليها بطل قضاء القاضي بخلاف ما اذا اقرت
بعد القضاء لا تبطل الفرقة عتابي

والخصي بمنزلة العنين لانه لا يتصور منه الوطي وان كان مجبوبا
خيرت المراة في الحال ولا يؤجل لان التاجيل لا يفيد
شرح الجامع الصغير

واذا ارسل ثوبا فاختلفا فقالت هدية وقال من الكسوة
فالقول له فان اقاما البينة على اقرار كل منهما بدعوى الاخر
او على تصديقه فالبينة بينة الزوج لانه يحتاج الى
القضاء وكذا في دراهم فقالت هدية وقال من القضاء
وكذا في جميع قضاء الديون اذا كانت من جهة
مختلفة فتح القدير لابن الهمام

وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج
شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر
وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع
الليل لا يقبل فيه قول الزوج قبل الخف والملاءة قال
ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج قال الفقيه ابو
قول ابي القاسم حسن وبه نقول قاضيخان

واذا اعتدت الآيسة بالاشهر فرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت او ولدت فعلى القول الاول الاياس حد مقدر و ما رئي من الدم لا يكون حيضا فلا يفسد نكاح جامع الثاني • خانيه • وقد يجب على المراة اربع عدد وصورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا • قاضيخان في العدة •

ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تياس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر • خانيه •

ثم ان رات يوما وما ثم انقطع ومضى حول ثم طلقت فعدتها بالاشهر وان رات ثلاثة ايام وانقطع ومضت سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار وعند مالك عدة الآيسة تسعة اشهر ستة اشهر لاستبراء الرحم وثلاثة اشهر للعدة قال العلامة الفتوى في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة واذا رات الآيسة بعده وما ذكر في النوادر انه حيض وهو القياس لان النص تقتضي كونه حيضا قيل هذا اذا رات قبل الحكم بالاياس ما بعده فلا وقيل المبدا انما نحكم كونه حيضا اذا كان سائلا اما اذا كان بلة فلا قال المشايخ على رواية النوادر اذا كان ما راته احمر او اسود ولو اصفر او احمر لا لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بحكم قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر فلو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر وما حكم القاضي بان ما رات حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضاء القاضي به اولا ولو تبطل الانكحة وبه يفتي وفي النوازل ولو قضي بجواز النكاح ان عند بعض يفسد النكاح ولو قضي بجواز النكاح ثم رات لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا شرط القضاء وفيما ياتي العدة بالحيض • بزازيه في العدة

عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت الا في منزلها ولا باس بان
تخرج الى صحن الدار اذا لم يكن في الدار ساكن غيرها واما اذا كان في الدار
ساكن غيرها فلا يجوز لها ان تخرج الى صحنها ولا يجوز للمعتدة ان تسافر
في عدتها وتجتنب المراة في عدتها الطيب ولبس المطيب والمعصفر
وما هو مصبوغ بزعفران والدهن والكحل والزينة ولا تختضب ولا تمتشط
ولا تلبس حليا ولا تتشوف ومن المشايخ من اجاز لها ان تمتشط بالاسنان
المدقوق دون الطرف الآخر لازالة الاذى لا للزينة وعدة المطلقة
ثلث حيض والآيسة والصغيرة ثلثة اشهر والامة حيضتان والآيسة
شهر ونصف والمتوفى عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشر والامة
عدتها شهران وخمسة ايام وعدة الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها كل جنس
من المعتدات لا تجب عليهن اتقاء الزينة المطلقة طلاقا رجعيا
والمعتدة بحكم نكاح فاسد والصبية التي لم تبلغ وام الولد اذا اعتقها
سيدها او مات عنها والكافرة يطلقها المسلم فعليها العدة ولا يجب
عليها اتقاء الزينة وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن في امراة
شهد عندها شاهدان بالطلاق قال ان كان زوجها غائبا يسعها
ان تتزوج وان كان حاضرا لا يسعها ولا تمكنه من نفسها واذا رفعه
الى القاضي فاقامت شاهدين فلم ير القاضي شهادتهما ورد المراة

علی

8

على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجهد كل الجهد حتى تخلص منه قال محمد بن مقاتل
ليس للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجرة
عند حاجتها وليس للمراة ان ترضع ولدا لغيرها الا باذن زوجها فلو اجرت
نفسها ظئرا باذن الزوج فاراد وا ان يمنعوه من غشيانها وقد اشترطوا
عليها ان ترضع في منزلهم فلهم ان يمنعوا الزوج ان يخلو بها في منزلهم
واما اذا خرجت الى بيت الزوج لحاجة فلا يسعها ان تمنع نفسها منه
وغسل ثياب الصبي واصلاح طعامه على الظئر واذا ارادوا ان يخرجوا
الظئر قبل مضي الاجل فليس لهم ذلك الا من عذر والعذر ان لا ياخذ
الصبي من لبنها فلو حبلت ونقص لبنها فان كان ذلك يضر
بالصبي فهو عذر وان كانت سارقة فهو عذر ولو ان الظئر ارادت
ان تترك الاجارة فان لم تكن المراة معروفة بذلك فلها ذلك
لان الدوام على هذا يدخل الضرر عليها تعالى في المثل الحرة تموت
جوعا ولا تاكل بثديها قال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امراته من
زيارة الابوين زيارة المحرم في الشهر مرة او مرتين ويقال لا يجوز
للمراة ان تخرج من منزلها الا ان تكون في منزل فتخاف السقوط
عليها وتحمل العلم اذا لم يكن الزوج فقيها والى الحج اذا لزمها واذا كان لها
على احد حق او لاحد عليها ويجوز للزوج ان ياذن لها في هذه المواضع ولا يكون

والاجب عليها ان ترضع فوت الام الا ان يخلط ولم يخط زوجها من الدخول عليهم ولا يمنع الزوج من غشيانها اذا ارضعت في بيت نفسها • جامع الفتاوى •

وان اجرت المراة نفسها ظئرا بغير اذن الزوج فللزوج ان يفسخ وان لم ياخذ الصبي ثديها او يخاف موت الولد • عتابيه

وان زوجت في نكاح مشهور بين الناس فسخها اي الاجارة الظئر وان لم يكن من يلحقه عار بارضاعها او يخاف موت الصبي بان لا ياخذ لبن غيرها كما في المحيط وله ان يفسخ باذنه بالاجارة لها اي للظئر لانه تتضرر بها الا اذا كان بحاجة اي لا يفسخها ان كان لها زوج مجهول لا يعرف زوجيته الا بقولها • قهستاني

ولا هل الصبي فسخها ان زنت او حبلت لان اللبن يفسد بالمرض والحبل • قهستانيه

واذا كانت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة • قاضيخان

ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر • قاضيخان

ولا تمنع من زيارة الابوين واولادها الذين من غيرها الا ولي في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة ولو ارادا ابواها واولادها المجي اليها لا يمنع الزوج وعن الامام الثاني ان كانا والاولاد قادرين على الاتيان لا يذهب وان لم يقدر وا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهر مرة • بزازيه

قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل تمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى • قاضيخان

انما في زيارة ابويها والتعزية لهما وعيادتهما وكذلك الاقربا
وكذلك ان كانت المراة قابلة فاستاذنت لرفع الولد
او لغسل الميت والى تحمل العلم والى الحمام اذا كان الحمام للنساء
خاصة وتخرج في جميع ما ذكرناه مستورة غير متطيبة ولا متبرجة وقال
ابو بكر الخصاف في المراة اذا ابت ان تخبز او تطبخ فعلى الزوج
ان ياتيها بمن يعالج لها ذلك وكان المشايخ يقولون ان
كان بها علة لا تقدر معها على الخبز والطبخ او المراة من الاشراف
فعلى الزوج ان ياتيها بمن يخبز ويطبخ واذا كانت تقدر
وهي ممن تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الذي من داخل البيت
على المراة والذي خارجه على الرجل وبهذا قضى بين علي وفاطمة
رضي الله عنهما ولا ينبغي للمراة ان تصوم التطوع الا باذن زوجها
ولا الحامل والمرضع تفطران لاجل الصبي وتقضيان ولا باس بان تمضغ
لصبيها خبزا وهي صائمة اذا لم تجد من ذلك بدا وكذلك
اذا ذاقت شيئا بلسانها مما تطبخ وتركه افضل وقال الاء للمراة
لا تستحق القرب من زوجها الا بخمسة اشيا على ترك الزينة
له وهو يريدها واذا دعاها الى فراشه فتجنبه وترك الصلوة وترك

وذكر الصدر الشهيد حسام الدين انه في الدين المؤجل لو اخذ القاضي كفيلا من الخصم الذي يريد ان يغيب لا يعدا استحسانا بالمراة اذا طلبت الكفيل بنفقتها عند ارادة الزوج السفر فان هناك القاضي ياخذ منه كفيلا بنفقتها شهرا عند ابي يوسف استحسانا رفقا بالناس فكذلك سائر الديون قال رحمه الله ونحن في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس كذا في الفصل السابع والعشرين من كتاب الحدود

اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا اشتغلت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغتها حية فافطرت لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به قاضي خان

الغسل

الرشعة اذا ظهر بها الحبل والقطع بينها وليس لاب الصغير ما يستاجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما ابيح لها ذلك لانه ماء الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي قاضي خان في كتاب الحظر والاباحة

ثم في الكراهية يباح مع عذر فيه بزازية

9

الغسل والخروج من المنزل المراة اذا قطعت شعرها اثمت ولعنت
تحت اللعنة وعليها ان تستغفر الله وتتوب المراة اذا اعترض
الولد في بطنها ولا سبيل الى استخراجه دون ان يجعل قطعا
قال ان علم ان الولد قد مات فلا باس بذلك وان كان
حيا فلا تقتل نفس زكية لاجل نفس اخرى امراة حبلت وهي بكر
من غير ان تمسها وذلك بالحيل خانية
وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج فلما دنى اوان ولادتها
اخبر بغير فامر بان يجاء ببيضة فيفتق بها ففعلوا فوضعت الحمل
فقيل بغير او يكون مثل هذا قال الفقيه اذا رش التسطح ربما وقع
الماء في الكوة وحبلت امراة في زمان الفقيه ابي الليث وهي
بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج وغاب عنها فلما دنت
ولادتها امر بان تقطع عذرتها بحرف الدرهم فقطعوا حتى خرج
الولد تفرض نفقة المراة وكسوتها على الزوج وان كان لها خادم
تفرض لخادمها وقال ابو يوسف تفرض لخادمين ويوجب على
مقدار حال الزوج ما يكفيها من الكسوة للشتاء والصيف واذا مرضت
المراة او دخلت في السن او ذهب عقلها او اصابها بلا
لا تستطيع جماعها معه فعليه النفقة وان نشزت سقط نفقتها واذا
ارادت الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل بها فلا نفقة لها

وحلقت شعرها بغير حاكم وقيل الفعل وبالوبر لا يكره بزازية

في قطع الولد في بطن الام

ان ساغ في القطع جاز هاهنا في القطع كما لا يحل القتل لا الاكراه على القتل بزازية

والفعل لها في القضاء والعدة فان رضي الزوج على اقرارها بالانقضاء ليس من النفقة بزازية

تحبس بنفقة امراته لا بدين ولده منه نفقة ولده اي ان لا ينفق على ولده الصغير عنه احتياطا حبسه القاضي بلا تهور قاعدية تسهيل

ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا فاضيخان

ولو الزوجة ابنة لا تستحق نفقة الخادم فانما هي لبنات الاشراف بزازية

ولو قال الزوج انا اخدمك او نخدمك جاريته من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته فاضيخان

لكن لا يبلغ نفقة المخدومة بل يقدر ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية بزازية

والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اعطيك خادمي ولا اعطيك نفقة الخادم وابت ليس له ذلك ويجبر على نفقة الخادم الخ وان قال انا اصنع عندنا لا يقبل ويفرض نفقة خادم وبعض مشايخنا قال يقبل بزازية

لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق بزازية

ذبيحة النساء جائزة

وان كان دخل بها فعليه النفقة على قدر سعر بلده الذي هما فيه مقيمان
وليس عليه قدر اسعار مكة ولا نفقة للصغيرة على الزوج اذا كانت
لا يجامع مثلها ذبيحة النساء جائزة وكذلك النساء من اليهوديات
والنصرانيات والمراة في الحدود كالرجل تقطع يدها في السرقة
وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطا واذا قذفت تضرب
ثمانين واذا زنت وهي محصنة رجمت والامام بالخيار ان شاء
حفر لها وان شاء ترك وقد حفر علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
لشراحة الهمدانية وان كانت محصنة ضربت مائة سوط ولا تجرد
المراة في الحدود وينزع عنها الحشو والفرو حتى تجد المراة الم الضرب
واذا شهد عليها اربعة بالزنا وهي حبلى فانها تحبس حتى تضع حملها
واذا ثبت باقرارها لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع ثم اذا ولدت
فان كان حدها الجلد لا تضرب حتى تتعالى من نفاسها لانه يخاف
عليها التلف وان كان حدها الرجم فانها ترجم حين ولدت
لان الرجم يقصد به الاهلاك وهي اقرب الى الاهلاك وروي
عن ابي حنيفة انه قال ان لم يكن احد يرضعه وينفق عليه فانها تؤخر
حتى يستغني الولد رجل زنا بامراة فافضاها فان كانت تستمسك
بسبيلين براوتنق
في البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول

فعليه

15

فعليه الحد وتمام الدية والقصاص يجري بين الرجل والمراة في النفس
ولا يجري بينهما فيما دون النفس ويجري بين المراة والمراة ودية
المراة خمسة الاف درهم نصف دية الرجل والنائحة والمغنية
تعزران وتحبسان حتى تتوبا وشهادة النساء مع الرجال جائزة
في جميع الاحكام الا في الحدود والقصاص والمراة في الوصية
والاقرار كالرجل ولا يجوز اقرار المراة بالوارث الا في نسبة
بالولد اذا لم يكن لها نسب معروف وصدقها الزوج والمولى
اذا لم يكن معروفا اختلف العلماء في امراة لها زوجان في الدنيا
لايهما تكون في الاخرة قال بعضهم لاخرهما وقد جاء في الحديث ان
المراة لاخر ازواجها وقال بعضهم تخير فتختار من شاءت المراة
اذا ابت ارضاع الولد فلها ذلك والرضاع على الوالد
قال الله تعالى فان ارضعن لكم وان استاجرها في حال قيام النكاح
لارضاع ولدها فارضعته فلا اجر لها واذا استاجر مكاتبتها
جاز ولها الاجر والعدة والطلاق بالنساء لا تحل المراة ان تحد
على ميت كائنا من كان الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا المراة
اذا حرمت على زوجها بثلاث تطليقات واردت ان
تتزوج باخر وتحل للاول وهي تخاف ان لا يطلقها واردت

والزوج اولم يكن لها زوج معروف صح

ان لا تظهر امرها ولا تحبل فانها تهب لمن تثق به شيئا فيشترى
به عبدا صغيرا مراهقا فيزوجها بشهادة شاهدين فيدخل بها الغلام
ثم يهب المشترى العبد المملوك من المراة فيبطل النكاح بينهما ثم تبعث
هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع فيه فلا يظهر امرها واذا طلقها
زوجها ثلاثا وهو يجحد ولا بينة لها ولا تقدر على الهرب منه فانها
تخرج متنكرة فى موضع يكون الزوج حاضرا فيقول للزوج ان ان
انك قد تزوجت بهذه المراة فيقول ما تزوجتها ولا هو يعرفها
فيقول قل ان كنت تزوجت بهذه المراة فهى طالق ثلثا فاذا قال
الزوج ذلك فانها تستر وجهها حتى لا يعرف وتدخل المراة دارا
فيقال للزوج انك قد تزوجت امراة وهى فى هذه الدار فيجحد فيقال قل
كل امراة لى فى هذه الدار طالق فاذا قال ظهر ما والله تعالى اعلم

احكام الصبيان حد البلوغ فى الغلام تسع عشرة سنة وفى الجارية
سبع عشرة سنة وفى رواية فى الغلام ثمان عشرة سنة وعندهما
فيهما خمس عشرة سنة ولبلوغ الغلام ثلاث علامات اما ان
يبلغ هذا المبلغ او يحتلم او يجامع فينزل ولبلوغ الجارية خمس علامات
الحيض والحبل وهذه العلامات الثلاث امامة الصبى لا تجوز
الا فيما روى عن محمد بن مقاتل الرازى انه اجاز امامته فى التراويح

خاصة

خاصة ولو ان اماما احدث وقدم صبيا فسدت صلوتهم
جارية لم تحض وقد راهقت قامت فى الصف الاول فسدت
صلوة من بجنبها استحسانا اذا نوى امامتها واذا صلت وقد
راهقت بغير قناع لم تؤمر بالاعادة واذا اذن للقوم غلام مراهق
اجزاهم الامام اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او كافرا
او معتوها او امراة تصلى بالناس فامر هؤلاء رجلا لم يجز ولو امر
اجنبيا فامر غيره جاز صبى جامع امراته وجب عليها الغسل ويؤمر
الصبى بالغسل حتى يعتاد وكذلك الجارية اذا كانت صغيرة الصبى
اذا قتل شهيدا غسل عند ابى حنيفة وعندهما لا يغسل المولود اذا كان
ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث وان ولد
حيا غسل وكفن وسمى وصلى عليه ويرث ويورث وروى عن
محمد بن الحسن انه قال اذا ولد ميتا يغسل ويسمى ولا يصلى عليه الصبى
الميت اذا حمل على الدابة وصلى عليه لا يجوز واذا اجتمعت جنازة
الغلام والمراة وضع الغلام مما يلى الامام ولا يتم للصبى بعد البلوغ
ولا رضاع بعد انقضاء سنتين ونصف عند ابى حنيفة وعندهما
بسنتين ولا يجوز ان يلبس ذكور الصبيان الحرير والديباج والحلى
من الذهب والصغار والكبار فى ذلك سواء ويؤمر الصبيان

وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان قال بعض الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ ... والاباحة

ووقت الختان عشر سنين فلو قال ان بلغ وقت الختان فلم اختنه فامرأتي طالق فلو نوى اول الوقت لا يحنث اما لم يبلغ سبع سنين ولو نوى اخر الوقت فالمختار انه اثنتي عشرة سنة ... وكذا ... البزازية

بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا
ويفرق في المضاجع بين الذكور والاناث اذا بلغوا هذا المبلغ وليس
للختان وقت معلوم واذا ختن الصبي ولم يقطع الجلد كله فان قطع
اكثر من النصف جاز وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف
في رجل غير مختون يجب عليه عند الغسل من الجنابة ان يبلغ الماء
داخل جلده فان لم يبلغ لم يجزه وهو كالمضمضة ولو توضأ ولم يغسل
داخل جلده جاز لانه ليس بفرض الصبي اذا ادرك في الوقت لزمه
فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك في اخره اعاد
الصلوة واذا ادرك في بعض النهار في شهر رمضان يمسك
بقية يومه عن الاكل فان اكل لم تلزمه الكفارة ويعطي صدقة الفطر من ماله
ولو كان له عبيد واما ويعطي عنهم من ماله ايضا وقال محمد بن الحسن لا يجوز
ان يعطي عنه وعن عبيده ولا تجب الزكوة من مال الصبي وتجب
العشر في ارضه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال تجب
على الموسر ان يضحي عن اولاده الصغار كما تجب صدقة الفطر وكذا
الصبي مال والاب معسر قال بعضهم يجب على الاب ان يضحي
من مال ولده وهو على الاختلاف في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجب
بلا خلاف وقال بعضهم قياس قولهما ينبغي ان يضحي من مال ولده ثم يشتري

... لا عند زفر ومحمد كذا في المحيط ... علي ... كذا في الكفاية ... ينبغي ان يضحي عن ولده وولد ولده ذكرا ... ولا يضحي عن غيره وام ولده بالاتفاق كما في النظم فيأكل الطفل ما امكن من اضحيته وما بقي من الاكل من اللحم وغيره يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب لا بما يستهلك كالارز وفيه رمز انه لا يتصدق الوصي من اضحيته ولا ضمن كما في الخلاصة وان له لا يأكل غيره ولا يبدل بالمطعوم لكن في جامع الصغار ان الاب او الوصي او ليطعم الصبي وعياله وخادمه ويأكل الابوان منه ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوما للصبي كالخبز وان ضحى من مال نفسه فهو كالضحية جامع الرموز للقهستاني

باللحم

واتفقوا على وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها نحو كلام في الصلوة والاكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته واذا ابطلت الصلوة وفسخ عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اشباه

12

ولا ينعقد يمين الصبي ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعي على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة اشباه

اقول في البزازية والصبي الماذون يحلف كالبالغ قال الخصيري لا يحلف الصبي الماذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقراره ... وعامة المشايخ على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف ان النكول بذل او اقرار شيخ على المقدسي

باللحم ما ينتفع به الصبي الصبي يختص باللبن لا يقع به حرمة الرضاع الصبي
اذا حج في صغره وجب عليه حجة الاسلام اذا بلغ واذا احرم بالحج ثم بلغ
فمضى على حجه لا يجزيه عن حجة الاسلام وكذلك العبد ولو ان الصبي
استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة جاز عن حجة الاسلام وفي العبد
لا يجوز ولو استاذن الصبي اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان
صبيح الوجه ولم تخرج لحيته فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي وان لم يكن حاله كذا
الا ان ابويه معسران يحتاجان الى النفقة وهو لا يخلف لهما نفقة كاملة
فالجواب عنه كذلك وان امكنه ذلك الا ان الغالب على الطريق
الخوف فلا يخرج ابنه من غير اذنهما صبي جاء الى القاضي يطلب شيئا
فان طلب شيئا ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحوه فلا باس
بان يمنعه من ذلك وان طلب جوزا وفستقا او نحو ما يشتري
الصبيان فالافضل ان لا يدفع حتى يسأل هل اذن له ابوه ام لا ولا باس
ان ينفق على الصبي من ماله في تعليم القران والادب واستظهار
وان كان الصبي يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف مقدار ما يقرأ
في صلوته رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين
يدي الابن او دفعوا الى الوالد وقالوا هذا للولد او لم يقولوا
فقال بعضهم تكون الهدية للوالد في الاحوال كلها لانه هو الذي اتخذ الوليمة

لابنه وكذا جاء في الحديث النحاج بالغلمان وقيل هو للولد لان الوليمة
اتخذ لاجله وقيل ان قال هذا للولد فللولد وان فهو للوالد وقيل
ان كانت الهدية مما تصلح للصبي فهي له وان كانت دراهم او شيا
من الثياب والحيوان فان اهدى احد من اقرباء الاب او معارفه
~~فهو للوالد وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للوالد وان~~
كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام ٭ الام احق بالغلام حتى يصير
بحال ياكل وحده ويشرب وحده ويتوضا وحده واحق بالجارية
ما لم تحض ثم الجدة اولى ثم الاخت من الاب والام ثم الخالة
في رواية كتاب النكاح وفي الجامع الصغير الخالة ثم الاخت
من الام والجدتان حكمهما كما ذكرنا في حضانة الابنة حتى تحيض وفي غيرها
حتى ياكل وحدها وغير الاب احق بها واولى كالابن ٭ اسلام الصبي
العاقل جائز وكذلك ارتداده وقال ابو يوسف لا يصح ارتداده
في قوله الاخير ٭ الصبي اذا خرج من دار الحرب فان كان معه ابواه
او احدهما فهو على دينهما وان كان وحده ثم فهو مسلم ٭ صبي مات عن امراته
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكان القياس ان تكون عدتها
اربعة اشهر وعشرا وان كانت حملت بعد موته فعدتها بالشهور
اذا زوج الرجل ابنته بنقص يسير او زوج ابنه امراة وزاد على مهرها

جاز

في حق الحضانة
الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير حتى يستغني فياكل وحده ويشرب وحده والمعنى واحد لان معنى الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء ووجهه انه اذا استغنى يحتاج الى التادب والتخلق باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على التاديب والتثقيف والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة اداب النساء والمراة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى وفي الجامع الصغير حتى تستغني لانها لا تقدر على استخدامها ولهذا لا تؤاجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا

قوله والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى كذا في الكافي وغيره لا ماقل من سبع لان الاب مامور بان يامره بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده ولو اختلفا فقال الاب سبع وقالت الام ست لا يحلف القاضي احدهما ولكن ينظر ان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده دفع الى الاب والا فلا ٭ ابن الهمام

فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول لم يكن بين الولدين ستة اشهر لانهما حينئذ توامان ودم النفاس هو الفاضل عن غذاء الولد من دم الحيض الممنوع خروجه بالسداد فم الرحم بالحمل وبالولد الاول ظهر انفتاحه فظهر ان الخارج هو ذاك الذي كان ممنوعا وقد حكم الشرع بان ما كان منه ينتهي باربعين حتى لو زاد واستمر الدم عليها في الولد الاول حكم بانه من غير ذلك فلزم ان الخارج بعد الثاني لا بعد الاربعين غير ذلك وانه استحاضة فظهر ان ما قاله محمد من انها حامل ولنفعت لا اثر له اذ المؤثر في نفي النفاس ثبوت الانسداد لا ثبوت الحمل [illegible] في حالة الحمل [illegible] وهو المدار اما الحمل فعلة قيام العدة ٭ ابن الهمام

جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ٭ اذا ولدت المراة ولدا وفي بطنها
اخر فانقضاء العدة بالولد الاخير بلا خلاف ٭ والنفاس من الولد الاول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من الولد الاخير ٭ اذا زوج الرجل ابنته
وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه امة جاز عند ابي حنيفة ٭ واذا مات الصبي
عن امراته وكان جامعها وكان لها زوج قد طلقها ثلاثا حلت له ٭ رجل
في بيته صبي يقول هو عبدي فلما كبر الغلام قال انا حر لا يقبل قوله وان كان
كبيرا فقال هو عبدي وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه في يد
نفسه ٭ ولو قال انا عبد لفلان فالقول قول الذي هو في يده ٭ الصبي
المحجور اذا وكله انسان ببيع شيء فباع جاز والعهدة على الامر وكذلك
العبد المحجور ٭ صبي في يدي مسلم وذمي فقال الذمي هو ابني وقال المسلم
هو عبدي فهو ابن الذمي ٭ الصبية اذا مات عنها زوجها تعتد
اربعة اشهر وعشرا واذا طلقت تعتد ثلثة اشهر فان اعتدت بشهرين
او زيادة ولم تتم ثلثة اشهر حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث
حيض ٭ لا يجب على الصبية اتقاء الزينة في العدة لان ذلك عبادة
فان قال قائل فلم وجبت عليها عدة الوفات وهي عبادة فبالحري
لا يجب عليها في الحقيقة لانها غير مخاطبة بها ولكن الولي يخاطب
بان لا يزوجها الا بعد مضي العدة واستبراء الصغيرة شهر ٭ ادعى

تنقضي العدة بالثاني بالاجماع ٭ عيون المذاهب

النفاس ما يخرج عقيب الولادة وحكمه حكم الحيض بالاجماع ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وبه قال احمد وعند الشافعي ومالك ستون وقال اربعون وعن مالك تعتبر العادة ٭ عيون المذاهب

وفي التمرتاشي اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعيا كان او بائنا ولو حاضت حيضة ثم ايست استقبلت العدة بالشهور واذا حبلت في العدة فعدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها بعلها لو حبلت بعد وفاته فتعتد بالشهور ٭ بزازية

عدة مساكين لاطعام كفارة يمين وفيهما صبي يطعم لا يجوز حتى يكون كال
يميز الصبي اذا قال انا مدرك فباع واشترى فان بلغ وقال يدرك
مثله فيه نفذ عليه قوله في الادراك ثم لا يقبل بعد ذلك جحوده ذكره ابو
عبد السلام • افعال الصبي معتبرة لان الفعل لا يوصف بالعف وبعد حصوله
فاذا استهلك مال انسان ضمن واقواله غير معتبرة لان القول عبارة
والصبي ليس له عبارة • رجل اودع صبيا فان هلكت الوديعة لم يضمن
وان استهلكها فان كان مأذونا ضمن لان ضمان الاستهلاك ضمان
التجارة • وان كان محجورا لم يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف
وان اقرض صبيا دراهم فاستهلكها فان كان مأذونا ضمن وان
كان محجورا فهو على الخلاف • الوصي اذا رد عبد اليتيم لا يجب له الجعل
وكذلك اذا كان اليتيم في حجره • ان طلاق الصبي وعتقه ووصيته
باطل ولا يجب عليه شيء من الحدود ولا تقطع يده في سرقة • السارق
اذا سرق صبيا حرا لا يقطع وان كان عليه حلي • الاب اذا اذن
لابنه في التجارة وهو يعقل البيع والشراء جاز اذنه وكذلك الوصي
اذا اذن لليتيم في التجارة فباع شيئا من تركة الميت او اقر على ابيه جاز
في الروايات الظاهرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه
لا تجوز تجارته ولا اقراره في تركة ابيه وانما يجوز فيما يكتسب ويتجر

الصبي

الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق فاجاز ذلك بعد البلوغ لا يجوز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال
وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير يتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب
او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء • قاضيخان في فصل بيع الوالدين على الولد الصغير من بيوع
فتاواه

والمأذون اذا امر صبيا باتلاف مال الاب ان اودعه
في حاجته فهلك الصبي تضمن الاجر بزازية

الصبي المأذون اذا كاتب عبده لم تجز لان الكتابة اقوى من الاذن
الاب اذا اعتق عبد الصبي فبلغ الصبي فاجاز لم يجز الصبي اذا كان له
عبد وامة فزوج الاب امته من عبده لم يجز الصبي اذا طلق امرأته
ثلاثا ثم كبر فقال اوقعت وقع ولو قال اجزت لم يقع لان الايقاع غير العاقل
صبي امر صبيا حرا حتى قتل انسانا فالدية على عاقلة القاتل ولا شيء على عاقلة
الآمر اذا استاجر دابة ليحمل عليها عبدا صغيرا فساق رب الدابة
فعثرت فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه يعني اذا كان الصبي يحال يستمسك
على الدابة يضمن اذا غصب صبيا حرا فمات عنده فان مات
بسبب يحترز عنه صار الغاصب ضامنا وهو ان يعقره السبع
او لسعته حتى لو سقط من موضع وان مات بسبب لا يحترز منه
لا يضمن مثل ان تصيبه الحمى او خرج به قروح والاصل انه اذا ضمن
بسبب توجب الملامة ضمن والا فلا اذا قطع لسان صبي لا يتكلم فعليه
حكومة عدل كما لو قطع لسان اخرس الوصية لما في البطن جائزة ولو
اوصى بما في بطن جاريته لانسان جاز ولو وهب ما في بطن جاريته
لم يجز وحق الشفعة يجب للصبي وللوصي ان ياخذه فان لم يكن له وصي
فهو على شفعته حتى يدرك الصبية اذا زوجها اخوها وجبت لها
الشفعة فادركت فان اشتغلت باحدهما بطل الآخر فينبغي ان تقول

حايط للصبي اشهد على ابيه او وصيه فسقط فالضمان على الصبي ولا يجب شي من ذلك على الاب والوصي سواء قرب الى الحفظ او لم يقرب
لان الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد على الصبي وهو بالغ واذا بلغ الصبي او مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل
ذلك الاشهاد حتى لو سقط الحايط بعد ذلك واتلف شيئا كان هدرا عمادي في اواخر الفصل
الخامس والثلثين

وللاب وبعده وللجد وبعده لوصيهما وبعده لكل ذي رحم محرم من الصبي ان يواجر الصبي الاقرب فالاقرب لان فيه نظرا فانه يجعل
المنفعة مالا ويستوي ان يكون الصبي في حجره او لم يكن عند ابي يوسف وعند محمد في حق ذي الرحم المحرم يشترط
ان يكون في حجره وكذا الام ان تواجره ان لم يكن له
ولي من قبل الاب ولهم قبض الاجرة ولا ينفق عليه
الا الاب والجد لانه ليس لغيرهما حق التصرف في المال
وقيل يجوز ان ينفق ما لابد للصغير منه وان طلق
يجوز مطلقا للصغير ان يواجر نفسه وان اجره الاب
وبلغ فله الخيار بخلاف ما اذا اجر عبده وبلغ لا خيار له
ذكره العتابية في الاجارات

ولو كان الصغير في حجر امه فاجرته جاز لان الام لها
ولاية على الصغير فانها تملك التزويج عند ظهر الكفاية
ونملك التصرف في المنقول لما ذكرنا ونحوه ونملك
الكل بنفسها او تسلمه الى من يعلمه العمل وتستعمله بغير
اجر فبالاجر اولى ذكره الامام قاضي خان
في شرح الجامع الصغير

طلبت الشفعة بردي النكاح الصبي اذا مات في الماء او في النار
او سقط من سطح قال نصر بن يحيى اما ابن تسع سنين ونحوه فانه يحفظ
نفسه واما دونه فعليها الكفارة يعني الوالدين فان كان في حجر
احدهما فالكفارة على الذي هو في حجره وقال ابو القاسم الصفار
عليها الاستغفار والتوبة وهكذا قال ابو الليث الا ان يسقط من يده
لان الكفارة انما تجب اذا اتصل به فعله الا ترى انه لو حفر بيرا فوقع
فيه انسان فمات او كان سايقا او قايدا للدابة فاصابت
انسانا لا كفارة عليه فهذا اولى **احكام العبيد والاماء** قال
يجوز امامة العبد في الصلوة وغيره احب الي ويجوز اذان
العبد وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجماعة والجمعة والامة
ان تصلي بغير قناع فلو صلت بغير قناع ثم اعتقت وهي في الصلوة
اخذت القناع ومضت على صلوتها كمن اشتبهت عليه
القبلة فتحرى ثم ظهر ان القبلة غير ما وقع عليه اجتهاده فانه يتحرك
الى القبلة وليس كالعريان اذا وجد ثوبا اذا لم يكن يوم الجمعة
مع الامام غير العبيد والمسافرين جاز له ان يصلي بهم الجمعة ويجزيهم
فلو لم يكن الا النساء لم يجز ولو امر الامام عبدا او مسافرا ان يخطب
ويصلي بهم الجمعة اجزاهم ولو ولاه القضاء لم يجز ان يكون العبد

فان اعتقت في الصلوة فقطت راسها الا انها عتقت
جاز وان مكثت مقدار ركن فسدت ولو صلت
شهرا بغير قناع ثم علمت انها عتقت منذ شهر تعيد
الصلوة صابة

المراهقة اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة
اذا صلت بغير قناع جازت صلاتها فان عتقت
البالغة في خلال الصلوة فقنعت من ساعتها جاز
صلوتها قاضي خان

قاضيا

ومن شرايط وجوب الحج الحرية فلا يجب على العبد
ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام
وعليه حجة الاسلام اذا اعتق واذا اعتق في الطريق
قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام خانية

لا يصوم المملوك تطوعا الا باذن مولاه وكان كل صوم
وجب عليه بسبب باشره فهو كالتطوع يعني للمولى
ان يمنعه الا صوم الظهار قاضي خان في الصوم

مردي غلامي خريده است از ديكري وقبض كرده
ان غلام حنبه اقاست في كند كه ان بايع او را
ازاد كرده است لا تقبل الا ان يقولوا اعتقه
قبل البيع لان كل واحد منهما يلقي الملك من فلان
وللمشتري قبض حقيقي معاين وللعبد قبض مهودة
حكمي والقبض الحقيقي اولى من الحكمي فاذا قالوا اعتقه
قبل البيع فقد بطلت دلالة القبض الحقيقي لانه ثبت
القبض الحكمي قبله في وقت لا يعارضه كذا في عتاق
القاعدية

وهب جارية وفي بطنها ولد فهو دبر لا يجوز
لاتصال الموهوب بملك الواهب وان
كان في بطنها ولد حر يجوز ذكره في عتاق المقطل
قاعدي

ويصدق المولى انه لم يابق وانما ارسله في حاجة
ويحلف ويغنم الاقضاء حلف بالله تعالى عتابية

قاضيا العبد والامة اذا احرم بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله
واذا احرم العبد باذن مولاه ثم باعه المولى فللمشتري ان يحلله
اذا احرم في حال الرق ثم اعتق ثم جدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة
لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام ثم الصبي العبد اذا حج باذن مولاه فاصاب
صيدا فعليه ان يصوم وكذلك اذا حنث في اليمين لا يجوز له الا
الصوم فالاصل ان العبد اذا وجب عليه كفارة يجوز فيها الصوم
مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه الصوم واذا
وجب عليه كفارة لا يجوز فيها الصوم مثل الجماع فعليه الكفارة
اذا اعتق واذا احصر فعلى مولاه ان يبعث بهدي العبد واذا دخل مكة
بغير احرام فعليه دم اذا اعتق واذا وهب لاخيه وهو عبد فلا رجوع
ولو وهب لعبد اخيه فله حق الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما ليس له حق
الرجوع لا باس بان تقبل هدية العبد التاجر اذا اهدى اليه شيا من
الماكول او يدعوه الى طعامه ولو اهدى اليه بثوب او دراهم لم يجز
يباح له بذل الماكول واعادة الماعون لا يجوز للعبدان يتزوج بغير اذن
مولاه واذن المولى ينصرف الى النكاح الجائز والفاسد جميعا
عند ابي حنيفة وعندهما يقع على الجائز دون الفاسد وليس للعبدان يتزوج
اكثر من امراتين واذا تزوج بغير اذن المولى ثم اجاز المولى جاز

رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره قاضي خان في فصل الاستيلاد من عتاق فتاواه

ولكن تصير الجارية ام ولد ويعتق الولد باقراره عناية

واذا زوج عبده من امته لا يجب عليه مهرها اولا ثم يسقط ومنهم من قال يجب ثم يسقط لان وجوبه لحق الشرع والاولون يقولون لا فائدة في هذا الوجوب لانه لو وجب لوجب في ماليته وهو للمولى فتح القدير

ولو تزوج بغير اذن المولى فاعتقه المولى جاز النكاح واذا زوج عبده لامته بغير مهر جاز ولا يحل للعبدان يتسرى واذا تزوج الحر امة نفسه لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح واذا زوج امته ثم عتقت فلها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا واذا كان للعبد امراة فالنفقة دين في ذمته يباع فيها كما يباع في سائر الديون ولو كان للعبد ولد لم يجب عليه نفقة الولد لانه لا ولاية له على ولده واذا تزوج امة انسان فاراد ان يعزل عنها فالاذن في العزل الى المولى وعندهما الاذن الى الامة لا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز تزوج الحرة على الامة واذا طلق الحرة ثلاثا ثم تزوج امة في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز للاب اذا تزوج جارية ابنه لا تصير ام ولده ويعتق الولد بالقرابة واذا وطئ جارية ابنه فولدت صارت ام ولد وعليه قيمتها ولا مهر لها واذا استولد جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولده ويلزم نصف العقر ونصف القيمة اذا كانت له جارية يطاها فتزوج اختها لا ينبغي له ان يطا واحدة منهما ما لم تخرج الاخرى من ملكه ولو اشترى اختها فله ان يطا التي كانت عنده ويستخدم الاخرى عدة الاماء على النصف من عدة الحرائر فيجب مكان ثلاث حيض حيضتان ومكان ثلاثة

اشهر

فلو اختارت نفسها قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول فالمهر كما في العادي ولو اختارت زوجها كان المهر للسيد كما في الكرماني • قهستاني

اي اذا مضى القاضي بها فيباع فيها فاذا اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم ورضي ظهر السبب في حقه ايضا فاذا اجتمعت عليه النفقة مرة اخرى بيع ثانيا وكذا حاله عند المشتري الثالث وبعد ذلك ولا يباع مرة بعد اخرى الا في دين النفقة لانها تتجدد شيئا فشيئا على حسب تجدد الزمان على ما قيل في حق السيد فهو في النفقة دين حادث عند المشتري اما اذا لم يعلم المشتري بحاله او علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لانه عيب اطلع عليه فتح القدير

وشرط صحة هذا الاستيلاد ان يكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة ايضا فلو باع الابن الجارية ثم جاءت به لشراء او ردة وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعاه الاب لم يصح دعوته الا ان يصدقه الابن كما اذا ادعى الاجنبي وكذب وصدقه وكذا دعوة الجد لو كان مكان الاب وكذا لو كان الاب كافرا ثم اسلم او عبدا فعتق او مجنونا فافاق فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من الاسلام والعتق والافاقة الى الدعوة فلا دعوة لا يصح لعدم الولاية الا ان يصدقه اما المعتوه لو ادعاه بعد افاقته وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر من افاقته فعلى القياس لا يصح لعدم الولاية عند العلوق وفي الاستحسان يصح لان العته لا يبطل الملك والولاية بل يعجز عن العمل ولو كان الاب المدعي مرتدا فهي موقوفة عند ابي حنيفة ان عاد الى الاسلام صحت وان لا وعندهما صحيحة وهي فرع تصرفات المرتد لانه تملكها بالقيمة فكان كالبيع وهو موقوف عنده خلافا لهما وكان ينبغي ان يتوقف عندهما لان تصرف المرتد في مال ولده موقوف عندهما ايضا لكنها تضمنت التصرف في مال نفسه وفيه لا يتوقف لاستتباع النسب لانه يحتاج في اثباته فينفذ فتح القدير لابن الهمام

رجل اشترى امة فلم يقبضها حتى حاضت لا تجزي بتلك الحيضة عن الاستبراء وكان عليه ان يستبرئها اذا قبضها لان سبب الاستبراء استحداث حل الوطي بملك اليمين وحل الوطي يستفاد بالقبض فالحيضة قبل القبض وجدت قبل سبب الاستبراء فلا تجزي بها وعن ابي يوسف انه تجزي بتلك الحيضة لان المقصود معرفة فراغ الرحم وقد حصل ذلك بالحيضة عند البائع وكذا لو اشترى جارية بكرا او اشترى جارية من امراة او صبي عنده لا يجب الاستبراء لعدم الحاجة الى معرفة براءة الرحم ولنا ان سبب الاستبراء استحداث حل الوطي بملك اليمين ومعرفة فراغ الرحم شرع الاستبراء والحكم لا يدار على الحكمة وانما يدار على السبب شرح الجامع الصغير لقاضيخان

اشهر شهر ونصف ومكان اربعة اشهر وعشرة شهران وخمسة ايام وفي وضع الحمل الحرة والامة سواء ويلزمها انقاء الزينة كما يلزم الحرة ويجوز لها ان تخرج في العدة في الطلاق والوفاة جميعا وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتبة العبد والمكاتب اذا زوج ابنته لم يجز عبدا ماذون له مستديون فزوجه المولى جاز لا يخ النكاح منفعة الغرماء لانه اذا تزوج ربما يجتهد في الاكتساب اذا زوج امته بعد ما وطئها فللزوج ان يطاها قبل ان يستبرئها عند ابي حنيفة وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى يستبرئها اذا ظاهر من امته او ام ولده لا يكون ظهارا اذا اعطى زكوة ماله لامراته وهي امة لرجل فقير لم يجز وكذلك لو اعطاها اباه وهو عبد لانسان فقير اذا زوج امته فمات عنها الزوج لا يجوز له ان يطاها ما لم تنقض عدتها واذا طلقها زوجها قبل ان يدخل بها فعلى المولى الاستبراء في رواية لا استبراء عليه واذا اراد ان يزوج امته لا ينبغي ان يزوجها حتى يستبرئها بحيضة واذا زنت المراة فلا استبراء عليها ولو حبلت من زنا لم يقربها حتى تضع حملها اذا اذن لامته في التجارة فلها ان تواجر نفسها ظئرا وللعبد الماذون ان يواجر امته ظئرا العبد اذا اودع وديعة ثم غاب فليس للمولى ان ياخذها

كنز رجل زوج مشتراه قبل قبضه بشرى داود قال المجمع ثم ابيع اذا انتقض البيع انتقض النكاح وعليه وعند ابي يوسف ان تم البيع فالنكاح جائز وان انتقض البيع فالعقد باطل

سواء كان العبد مأذونا او محجورا لان المولى انما يستحق ما هو كسبه
عليه دين او لم يكن فاقيمته
وهذا لا يعلم انه كسب له لجواز ان يكون وديعة عنده او غصبا
او لقطة ولان العبد لو رجع وانكر الرق كان القول قوله فلو دفع
الى المولى فان كان العبد لا دين عليه جاز العبد المأذون اذا
ابق صار محجورا لانه عبر على مولاه تجارته في نفسه فوجب ان نعبر عليه
تجارته في كسبه حتى تكون عقوبته من جنس عصيانه وجزيرته واذا
جنى في حال اباقه يوخذ في ذلك كله واذا قتل عبدا ابقا قيمته عشرون
دينارا فعليه تسعة عشر دينارا عند محمد ينقص منه دينار وعند ابي يوسف
في قوله الاخير يجب اربعون دينارا اذا اتاه عبد او امة بهدية
او هبة لا ينبغي ان تقبل منه ولا تشتري حتى يسأله فان سأله واخبر
ان مولاه اذن له في ذلك او بعث اليه بها فان كان العبد
ثقة لا باس بقبول قوله وان كان غير ثقة استعمل اكبر الرأي واذا اوصى
ان يحجه فدفعوا الى عبد قد اذن له مولاه جاز واساءوا في ذلك
واذا اوصى ان يعتق جارية على ان لا تتزوج فقالت لا اتزوج
فانها تعتق فان تزوجت بعد ذلك لم يبطل عتقها واذا اعتق
امته في مرضه على ان تتزوجه فابت ان تتزوجه فانها تسعى
في قيمتها وان خرجت من الثلث يكره ان يجعل الغل في عنق العبد

لانه

والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى * خانيه

ولو شرط المأذون ان يكون رهنه عند مولاه لم يجز مديونا كان او غير مديون ولو شرط المكاتب ان يكون رهنه عند عبده المأذون جاز وفي المكاتب يجوز من الجانبين * عتابيه

اذا اودع العبد عند المحجور ثم اذن له مولاه ومات العبد يضمن الا ان تقوم بينة انها كانت في يده بعد الاذن * عتابيه

ولو اودع الحر عبدا محجورا وديعة فاودعها عند آخر مثله ضمن الاول بعد العتق عنده وعند ابي يوسف يضمن المالك ايهما شاء وعند محمد ضمن الثاني في الحال والاول بعد العتق والمسئلة موقوفة في المختلف * جامع الفقه للعتابية

جاء المشتري وادعى اباقه وقد كان عند البائع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر بها او ينكرها او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده او بعكسه فان اقر بها رده عليه وان انكر الاول لا يسمع خصومته قبل ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البائع بعد البلوغ فان برهن رده وان عجز حلف لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال * بزازيه

ابق العبد فللمشتري الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان للبائع ان يقول لعله يعود كذلك * بزازيه

الاباق من البلدة الى القرية او في البلدة من المولى عيب * بزازيه وكذا على العكس * فتح القدير

ولا يجوز للمولى بيع العبد الذي عليه الدين الا باذن الغرماء في ذلك او بقضاء الدين او بامر القاضي بالبيع للغرماء لان حق الغرماء متعلق به
استيفاء ولهم ان يختاروا البيع او يختاروا استيفاء الدين من الكسب فان باع بغير اذنهم لم ينفذ ذلك الا ان يقضي المولى الدين لانه
حق الغرماء قد سقط بالايفاء او باذن القاضي في ذلك لان للقاضي ولاية عامة فصار اذن القاضي كاذن المولى ولو اذن بعض الغرماء لم يجز
الا ان يجيزه الباقون قال ولو غاب بعض الغرماء ورفع بعضهم الامر الى القاضي لم يبعه فيدفع الى الحضور حصتهم وتوقف حصة الغيب
لان حق الاستيفاء للكل ثابت فلا يجوز ان توقف حصة الحضور لغيبة الباقين وان اقر العبد قبل ان يباع بدين لغائب
صدق في ذلك ويوقف من ثمنه حصة الغائب
ولا يعتبر تصديق المولى ولا تصديق الغرماء لان حكم
الاذن قائم الى ان يباع فيه واقرار المأذون
بالدين نافذ ولو لحق العبد المأذون من دين
التجارة يستوي في ذلك الكسب الحاصل قبل
الدين وبعده لانه انما ثبت للمولى بشريطة الفراغ
عن الدين لانه ثبت بطريق الخلافة كما في التركة
ولو اكتسب العبد مالا وانتزعه المولى من يده
ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذ منه لانه لما انتزعه
من يده وهو فارغ عن حاجته فقد وجد شرط الملك
للمولى فلحوق الدين من بعد لا يستدعي تعلقه به
ولو اخذ المولى ما في يده وعليه دين فلغرمائه ان يأخذوا
منه ما اخذه ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا لانه اخذ
شيئا تعلق به حق الغير فيلزمه رده او رد عوضه
ويشترك في ذلك الغرماء الاولون وما حدث
من دين بعدهم * اقر مأذون للقاضي

لانه شبه المثلة ولا باس بالقيد لان فيه تحصين ماله واذا زوج
بالغ الغلام ليته عبد محجورا او عبد المحجور حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية
يعني على مولاه اذا اختار الفدى يفدى عنه بالدية ولا شيء على الآمر
يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان كان الآمر
محجورا وان كان مأذونا يجب عليه في الحال اذا قتل رجل عبدا
قيمته عشرون الف درهم لم يجب عليه الا عشرة دراهم وروى
عن ابي يوسف انه قال يجب قيمته بالغا ما بلغ ولو غصبه فمات
عنده وجبت عليه قيمته بالغة ما بلغت بلا خلاف العبد اذا جنى
جناية فمولاه بالخيار ان شاء ادى الارش عنه وان شاء دفعه
بالجناية واذا دفع العبد لا يجب عليه غير ذلك العبد اذا ابق
الى دار الحرب ثم اصابه المسلمون فمولاه احق به عند ابي حنيفة وعندهما
اذا اخذه المشركون ملكوه العبد اذا ارتد يقتل كما يقتل الحر اذا كان
للعبد ام حرة وقد ماتت وهي مسلمة فقذفها انسان فللابن ان يطالب
قاذفها بالحد ولو اقر بدراهم في يده انه سرقها من فلان قطعت
يده وتدفع الدراهم الى المقر له عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطع يده
والدراهم للمولى وهذا اذا كان محجورا فان كان مأذونا فلا خلاف
في جواز اقراره بها جميعا الحربي اذا اشترى في دارنا عبدا مسلما

الحربي اذا اشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب
فابق العبد الى دار الاسلام عتق او عبدا منهم واسلم
وابق الى دار الاسلام عتق وكذا لو [illegible]
[illegible] فاذا قال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible]
فان كانت قيمته اقل من الثمن جاز [illegible]
او اكثر فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
والجواب في تسليم النفقة كذلك * ذكره في شرح [illegible]
والزيادة

فادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق جارية سباها
المشركون وكان مولاها زوجها ثم اشتراها رجل من المسلمين فالنكاح
على حاله امان العبد جائز اذا قاتل وان لم يقاتل فلا يجوز عند ابي حنيفة
وعند محمد امانه جائز ويقال هو قول ابي يوسف العبد اذا اقر بالزنا
اربع مرات يقيم الحد وحد العبيد على النصف من حدود الاحرار
العبد اذا زنى ثم عتق يضرب خمسون يراعى وقت الزنا ولا يراعى
وقت الضرب شهادة العبد لا يقبل لان فيه تضمينا لانه اذا رجع
عن شهادته وجب عليه الضمان فصار كالكفالة وروي عن ابي حنيفة
انه قال تعديل العبد والاعمى جائز وقال تزكية الابناء الاباء جائزة
وشهادتهم لا تجوز وتزكية العبد جائزة وشهادته لا تجوز وشهادة
العبد في هلال رمضان جائزة اذا كان مسلما ثقة والحر يقتل بالعبد
ولا يجري القصاص بين الحر والعبد ولا بين العبد والعبد فيما دون
النفس ولا يقتل المولى بالعبد قال ابو بكر الاسكاف لا باس للتجار
ان يكون لعبيدهم شعر الجبهة لان فيه زيادة الثمن وكان ابو الليث
يقول ان فيه دليلا على ان العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه
لا يستحب له ذلك وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس
بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك

ولا يحل

الشفعة فسكت حتى بطلت لا يحنث وسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري
وكذا سكوت المالك القديم وقت شراء احد المأسور وكذا لو سكت البائع

ولا يحل له ان يكلفه من ذلك ما لا يطيقه وروي عن ابن عمر
انه كان بمكة فبلغه وجع عاصم بن عمر فخرج الى المدينة على راحلته ومعه
غلامه يشتد اخذ العودين اذا اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولد
فانه يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تصير
ام ولد له واذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه لم يجز واذا اوصى
الى عبد نفسه فان كان في الورثة كبار لم يجز وان كانت الورثة
كلهم صغارا اجازت عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز لا يصير المأذون
محجورا الا في اثني عشرة خصلة اذا قال المولى حجرت عليك في تجر
واذا ابق من سيده واذا اخذه اهل الحرب وادخلوه
دار الحرب واذا مات سيده واذا جن سيده جنونا
مطبقا واذا كان العبد لليتيم فاذن له الوصي في التجارة فمات
الوصي او مات اليتيم واذا وهبه السيد وقبضه الموهوب له
او تصدق له او تصدق به وقبضه المتصدق عليه واذا جنى
جناية فدفع بها واذا اذن لامته في التجارة فوطئها السيد فاولدها
ثلثة اشياء تكون عيبا في الجارية ولا تكون عيبا في الغلام الزنا
وولد الزنا والبخر الا ان يكون فاحشا السكوت لا يكون رضى
الا في خصال البكر اذا زوجت والشفيع اذا بلغه الخبر وفي الحلف

يرى عبده يبيع ويشترى فلم ينهه صار ماذونا وفى الرجل تاتيه ام ولد
بولد فسكت فليس له ان ينفيه من بعد وحكى ان اعمى يبلغ المشترى ارضا
ببعض رساتيقها فركب من خرج اليها فدخل الارض فجعل يجس الارض
بيده فلم يرفيها الشوك والكلأ فرد الارض فقال ان هذه لا تطعم
نفسها فكيف تطعمنى وفى رواية هذه الارض لا تقدر ان تتخذ لنفسها
سراويلا فكيف تقدر ان تتخذ لى قميصا اذا فقئت العين فذهب
نورها ولم تنخسف فعليه القصاص يحمى له مراة ثم يقرب منها وحكى
عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه اتى برجل قد لطم رجلا فذهب
بصره وعينه قائمة فلم يدر كيف يصنع فسال عنه الناس فلم يجد
عندهم شيا حتى جاء على بن ابى طالب رضه بكرفس فجعل على وجهه
ثم ادنى مراة من عينه فاستقبل به الشمس فالتمع بصره وعينه
قائمة فان قال ذهب بصرى ولا يعرف ذلك الا بقوله
فانه ينظر اهل العلم بذلك لان موضع البصر موضع يشار اليه
فان اشكل جهل كما حكى عن بعض القضاة انه امر ان يؤتى بحية فجعلها
بين يديه ففر من ذلك فعرف انه كاذب احكام السكارى
يجوز افاعيل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع
والشرى ويلزمه الجنايات ما جنى وجنى عليه واذا الفرائض الطاعات

والصلوات

وفى كل عين قائمة مرئية ذهب ضوؤها بضرب وغيره
بحيث لم يمنع اذا كانت مفتوحة مقابلة للشمس
ونقل بيرت من الجنة او قال ذات طمسان وفيه
زر اى ... بعض الناظرة او اصابها قرحة او
سبل او غشى فاما يجنى بالعين ليس فيه قصاص الحكومة
عدل وقال انه لو ذهب بآفة ثم اعوركن عليه جنى
وقالوا هذا اذا صار كما كان وانما اذا عاد وردت
ففيه الحكومة وقال انه اذا كان عين الجانى عليه اكبر
من عين الجانى او اصغر فهو سواء لكن لا تقتص
من العين اليمنى باليسرى ولا بالعكس ... فى
الدية الجامع الذخيرة فصلها فى كل جفن من الاجفان
فيه ... مضمومة فلعله ... الا انضمام ثم على كل ...
سوى عين تقتص فيها قطن رطب اى ... ملوية
وتقابل عينه المقتص فيها بمراة قريبة من تلك العين
محماة بحيث تلتهب حتى ذهب الضوء وعليه دل
ضم على رضى الله عنه لا يجب القود بل الدية ...
كافى للملاءمة ان قلعت العين اى نزعت
بعروقها لانه لا يمكن المماثلة فى ذلك قهستانى

والصلوات والصيام والحج والزكوة جاز عنه اذا وضع ذلك
وهو سكران والوادى على ما امر به ووصاياه فيما بينه وبين الثلث جاز
واذا افاق وجب عليه الوضوء حكاية عن المشايخ وهو اذا سكر
بحال لا يعرف الرجل من المراة واذا قرا اية سجدة او سمعها فعليه ان
يسجد بها اذا افاق اذا اذن السكران احب الى ان يعاد واذا
ارتد لا يكون ارتدادا استحسانا قال ابو نصر بن سلام كل من كان
اشد سكرا طلاقه اوقع وهو على الله اهون وقال محمد بن الحسن من
ذهب عقله من دواء ليس من بيده لم يقع طلاقه نحو المبرسم والذى
يشرب البنج فذهب عقله واذا شرب الخمر وجب عليه الحد
ثمانون سوطا قليلا كان او كثيرا واذا شرب غير الخمر لا يجب
عليه حد الخمر ما لم يسكر وحد السكر قال فى كتاب الاشربة اذا كان
كلامه مختلطا لا يفهم منطقا ولا كلاما ولا جوابا وقال فى الجامع الصغير
اذا كان لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة وروى
عن ابى يوسف انه امر بقراة قل يا ايها الكافرون فان قراها على وجهها
فليس بسكران وسئل بعضهم عن الفرق بين طلاق السكران والنائم
فقال النائم لا يجرى كلمة الطلاق على لسانه وانما الطلاق يجرى وفى السكران
هو يجرى كلمة الطلاق على لسانه وضرب شرب الخمر اشد من ضرب

واما صومه فى رمضان فلا اشكال انه ان انوى قبل طلوع
وقت النية انه يصح منه اذا نوى وانا الانسان ... الحبيب
فيها واذا افرح وفيها قبل صحوه ثم وقضى اشباه

وقيل ان لا يصح اذ انه كالمجنون اشباه

سكران نائم فى الطريق فغاف ان يذهب الحفيظ عليه
فتهلك فى يده فلا ضمان عليه فان كان الثوب تحت
راسه فاخذه لخوف الضياع ضمن لانه ينحفظ به
وكذا لو كانت الدراهم فى كمه فاخذها لحفظها ضمن
خانية فى اللقطة

القذف وضرب الزنا اشد من ضرب الخمر ويضرب على الاعضاد
كلها خلا الوجه والفرج والراس وقال ابو يوسف يضرب على الراس
ضربة والمراة في الحد كالرجل الا انها لا تجرد ولا تضرب في حال السكر
حتى يصحو واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرا واذا شهد عليه
الشهود انه شرب ولا يوجد منه رايحة الخمر لا تقبل شهادتهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد تقبل ما لم يتقادم واذا وجد منه
رايحة الخمر ولم يشهد الشهود فانه لا يحد ولو قاء الخمر لا يحد واذا شهد
شاهد على شربه الخمر وآخر على اقراره لا يقبل واذا اقر انه شرب
الخمر ضرب الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يحد حتى يقر
مرتين واذا اكره على شرب الخمر وهو يخاف التلف على نفسه
لا يحد من صح اسلامه فكذا كفره الا الصبي والسكران احكام المكرهين
الاكراه له ثلثة احكام الحظر والاباحة وحكم الجواز والفساد وحكم
الضمان والبراة فاما حكم الحظر والاباحة اذا اكره الرجل على شيء
لا يحل تناوله بغير اكراه فهو على ثلثة اوجه في وجه يباح له ذلك
ولا يسعه ان يمتنع من ذلك وفي وجه يباح له ان يفعل وان امتنع
فهو ماجور وفي وجه لا يسعه ان يفعل اما الوجه الذي يباح له ان يفعل
وان لم يفعل فهو اثم فهو ان يكره على شرب الخمر او اكل الميتة باكراه

يخاف

ويصح اسلام السكران ولو رجع يجبر ولا يقتل وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي صار مسلما بالدار وتبعية الابوين اذا بلغ ورجع وكذا الذي شهد عليه الرواة انه اسلم عند ابي يوسف وكذا اذا شهد باسلامه رجل وامراتان ثم جحد يجبر ولا يقتل ذكره في السير الكبير جامع الفقه عتابي

ولو ادركت اللقيط كافرا وكان الملتقط وجد في مصر امصار المسلمين فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس والاستحسان قال بعضهم القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام ففي القياس لا يجبر على الاسلام فيترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح كذا في المحيط

والسكران الذي لا يعقل كالمجنون وهو قول مالك واحمد في رواية والشافعي في قول آخر يصح ارتداده وكذا قلنا الردة تبتنى على تبدل الاعتقاد وعلمنا ان السكران غير معتقد لما قال وقوع طلاقه لانه لا يفتقر الى القصد وكذا لزم طلاق الناسي فتح القدير

ولو شرب بالاكراه او العطش المهلك مقدار ما يرويه فسكر لم يحد لان ذلك السكر بامر مباح وقالوا لو شرب مقداره وزيادة ولم يسكر حتى كان في حالة الاختيار يحرم الاكراه لم يثبت الاباحة فلو شهدا عليه بالشرب فقال اكرهت عليه لم يرتفع الحد عنه كما في قاضيخان قهستاني

يخاف التلف على نفسه ينبغي له ان ياكل لان الله تعالى اباح تناول الكل
عند الضرورة وهو قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
مسروق قال من اضطر الى اكل ميتة ولم ياكل حتى مات دخل النار وهذا
اذا كان اكراها يخاف التلف على نفسه منه واما اذا كان الاكراه
بالحبس والضرب مما لا يخاف التلف لا يباح له ان يتناول ذلك لانه
يتناول لدفع الغم والفساق ربما يشربون الخمر لدفع الغم عن انفسهم واما
الذي يباح له وان لم يفعل كان ماجورا فهو ان يكره بشيء يخاف التلف
على نفسه على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك ماله فان فعل
فهو معذور وان لم يفعل فهو ماجور لانه ازداد بالامتناع اعزاز دين
الله تعالى ولان الحرمة اظهار الكفر انما عرف بالدلالة ولم يعرف
بالنص لان الله تعالى نفى الحظر ولم يذكر الاباحة واما اكل الميتة عند
الضرورة عرف بالنص ولو كان اكراها يخاف التلف لا يسعه
الاقدام عليه لانه غير مضطر واما الذي لا يباح له هو ان يكره على القتل
او على الزنا لا يسعه ان يفعل لان ذلك مما لا يجري فيه الاباحة بوجه من الوجوه
فهذه الفصول في حكم الحظر والاباحة واما حكم الجواز والفساد اذا اكره
على ان يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل
كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان

واذا اجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح اسلامه فان ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولا يقتل فاستحسن في الاكراه
اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما ما ذكره قاضيخان في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد والعياذ بالله لم يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في صحة اسلامه خلاف الشافعي فاورث شبهة في ردته قاضيخان

عقد ايبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة لايجوز ويبطل بالاكراه
سواء كان الاكراه بشئ يخاف التلف او لايخاف والمعنى فيه ان
الاكراه بمنزلة شرط فاسد وهذه العقود مما يبطلها الشروط الفاسدة
وانه يشترط فيه الرضا والاكراه يزيل الرضا فهذا حكم الجواز والفساد
واما حكم الضمان والبراءة كل شئ لا تصلح اباحته بالة غيره فالضمان
على الفاعل خاصة لان هذا لا يصلح بالة غيره فصار الفعل من الفاعل
وكل شئ يصلح بالة غيره كالقتل والاستهلاك فالضمان على المكره
لان المكره صار كالالة للمكره ثم عند ابي حنيفة لايكون الاكراه الا
من السلطان لانه هو الذي يغير الاحكام لان فرقة الايلاء وفرقة
العتق لايكون الا به ولان غير السلطان لو اكرهه استغاث
السلطان فاذا كان السلطان هو الذي اكرهه فالى من يستغيث
وعندهما الاكراه من السلطان ومن غيره وقيل ليس فيه الحاصل اختلاف
لان في زمان ابي حنيفة الغلبة للسلطان لا غير وفي زمانهما كانت
الغلبة للسلطان ولغيره اذا كان في يده وديعة لانسان فقال
له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا حبستك شهرا او ضربتك
سوطا لايجوز له ان يدفع ولو دفع فهو ضامن ولو قال اقطع
يدك او اقتلك فلا ضمان عليه ستة اشباه لا يصير المرء فيها مكرها

ويبيح

ويبيح ذلك كله من المكره النكاح والطلاق والعتاق والرجعة
والرضاع والوطي من الرجل فيه متعلق به احكام الوطي من الغسل
وغيره احكام المجانين اذا اذن المجنون فالواجب ان يعاد
لا زكوة على المجنون وهذا اذا ادرك مجنونا واما اذا ادرك
عاقلا ثم جن قال محمد اذا ادرك شيئا من السنة فعليه الزكوة وقال
ابو يوسف اذا ادرك اكثر السنة مجنونا لا يجب اذا جن
في رمضان كله فليس عليه القضاء وان كان افاق في بعضه
كان عليه قضاء الجميع استحسانا المجنون اذا كان له عبيد فعليه
لاجله ولاجل عبيده صدقة الفطر على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
كالصبي المجنون اذا كان لافاقته وقت معلوم ولجنونه وقت
معلوم فما اعتق او طلق في حال الافاقة جاز وما قال في حال جنونه
لم يجز واما اذا لم يكن لجنونه ولا لافاقته وقت معلوم فان كان
اكثر السنة مفيقا فانه يجوز ما اعتق في حال افاقته وان كان
اكثر السنة مجنونا لايجوز ما فعل في الحالين واذا سرق في حال جنونه
لا يقطع واذا سرق في حال افاقته قطع واذا اوصى لقاتله وهو
مجنون جاز المجنون اذا قتل مورثه لم يحرم عن الميراث والمجنون
بمنزلة الصبي اذا ادرك مجنونا فام الاب والوصي عليه جائز

واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فيجوز فعل الاب عليه مجنون شهر
على رجل سيفا فقتله المشهود عليه عمدا وجبت الدية في ماله
لان قصد المجنون لا عبرة به فصار كالبهيمة الجنون عيب لازم ابدا
واذا جن في حال الصغر او في حال الكبر فللمشتري ان يرده لانه يحتاج
ان يعود الجنون بفساد في دماغه والبول في الفراش انما يكون
عيبا ما دام صغيرا فاذا عاد بعد الكبر مرة فهو عيب لازم ابدا
لان الداء في مثانته وكذلك السرقة والاباق عيب ما دام
صغيرا فاذا فعل بعد الكبر مرة فهو عيب لازم لفساد في دينه
قال ابو القاسم الصفار في مجنونة ليس لها احد يتعاهدها وبها
اذى في راسها فلا باس بان تحلق راسها بعد ان تترك علامة
يفصل بها بين الرجال والنساء بتلك العلامة قال ابو القاسم
صفة المعتوه ان يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون اربعة لا يقتلون
في دار الحرب النساء والصبيان والشيخ الفاني والمجنون
الذي لا يعقل **احكام الغيب** المفقود والاسير وكل من غاب
خبره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه والنكاح بينه وبين زوجته
قائم حتى ياتيها اما خبر موته او طلاقه فاذا مضى من وقت مولده

اي في الصغر والكبر فلو جن في الصغر عند البائع ثم جن في الكبر عند المشتري فله الرد ولو لم يجن عنده فقد رد وعنه كثير من المشايخ انه [illegible] والصحيح انه لم يرد به المعاودة وعليه الجمهور كما في الكافي قهستاني

والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب كبيرا او صغيرا لانه يراد به انه كان يبول في الفراش وهو يأكل وحده ويشرب وحده واتحاد الحالة يوجب اتحاد العيب حتى لو كان ذلك في صغره في يد المشتري ثبت حق الرد واختلاف الحالة يوجب اختلاف العيب حتى لو كان في يد البائع في صغره ثم عاوده ذلك في يد المشتري في كبره لا يكون له حق الرد الا في الجنون فانه عيب واحد في صغره وكبره ولو ثبت ذلك في يد البائع لا يثبت له حق الرد ما لم يعاوده في يد المشتري هو الصحيح واذا ادعى المشتري انه يبول في الفراش نظر فيه [illegible] والاثنان احوط في الاعتبار [illegible] بالكلام كما لو ادعى الاباق جازت الشهادة واذا ادعى الاباق في يد البائع لا يكون له الخصومة ما لم يثبت الاباق في يد المشتري ببينة او اقرار البائع او نكوله عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة ويحلف على العلم عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة بالله ما يعلم انه ابق في يد المشتري فاذا حلف [illegible] على البتات [illegible] جامع الفقه للعتابي

ولو جن صاحب المال بعد الاشهاد بطل الاشهاد لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فلو افاق لا يعود الا باشهاد مستقبل عمادي في اواخر الفصل [illegible]

مائة

مائة سنة حكم بموته والاصل ان المفقود حي في مال نفسه ميت في مال
غيره فعلى اعتبار انه حي لا يقسم ماله بين ورثته الا بتيقن موته وعلى
اعتبار انه ميت يوقف نصيبه من الميراث اذا مات مورثه
في يدي امين حتى اذا ايس من حيوته صرف الى ورثة الميت
ثم له حكمان حكم ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات
له قريب فان لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان
خلف الميت وارثا اخر فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يكون هو
والمفقود يرثان جميعا ولا يسقط احدهما بالاخر او يسقط المفقود
بالحاضر او يسقط الحاضر بالمفقود فان كان يسقط المفقود بالحاضر
فاسقطه واصرف الميراث الى الحاضر وان كان الحاضر يسقط
بالمفقود فلكنه يرث مع عدمه وان كان كل واحد منهما يرث
مع الاخر فان كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود فادفع
اليه تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود وان كان يتغير ميراثه
يتغير بحيوته فادفع اليه اقل النصيبين واوقف تمام نصيبه
مع ما اوقفت من نصيب المفقود فاذا بان انه كان حيا
وقت موت قريبه استحق ما وقف له وان بان انه كان
ميتا في ذلك الوقت صرف الى ورثة الميت الذين يجب

فاجعل المال موقوفا لجواز ان يكون المفقود حيا حتى يتبين حاله صح صح

عنهم الى ان تصل يده الى ماله الولي اذا كان غايبا انتقلت
الولاية الى من هو ابعد منه وبيانه الاخ من الاب والام لوا
كان غايبا فللاخ من الاب ان يزوجها والاخ من الاب والام
ان يزوجها في غيبته لان الاخ من الاب والام اقرب قرابة
وابعد تدبيرا والاخ من الاب ابعد قرابة واقرب تدبيرا
فكل واحد منهما حق التزويج وهذا اذا كانت الغيبة منقطعة واختلفوا
في ذلك والقوافل هذا انه اذا كان بينهما اقل من ثلثة ايام لاتكون
منقطعة سوآء اختلفت اليه القوافل ولم تختلف وان كان فيما
بينهما اكثر من ثلثة ايام فان كانت القوافل تختلف اليها لاتكون
منقطعة وان كانت لاتختلف فهي منقطعة • رجل اراد ان يغيب
عن بلده وطلبت المراة من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفقتها
قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لاتجب بعد وقال
ابو يوسف استحسن ان ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واذا بلغ المراة
طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق اذا
اراد ان يكتب الى امراته كتاب الطلاق كتب اذا جاءك
كتابي هذا وعلمت ما فيه ثم حضت ثم طهرت فانت طالق واذا
بلغ المراة وفات زوجها فتزوجت بزوج آخر وولدت

منه

قالوا والغيبة المنقطعة لو زوجها الاقرب حيث هو
لم يجوز اجاب ان زوجها بعد تزويج الابعد
جهنا لم يجز اجماع من اصحابنا رحمهم الله وان زوجها
قبل ذلك اختلف مشايخنا فيه والاصح انه يجوز
قاضيخان الكاح

[illegible]

وتوفي اليها زوجها فولدت بعد عدة ونكاح فجاء الاول فهو عند
ابي حنيفة لانه اولى لانه صاحب الفراش لبقاء نكاحه صحيحا وفساد
الاخر وقد نقلت في رواية عن ابي حنيفة لو لم يكن لاقل من ستة اشهر وبه
يفتي بجعله ابو يوسف للاول لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ
عقد الثاني جعله محمد له لو لاقل من سنتين منذ وطي الاخير الا فهو للاول
الاول والا لمن ان في الثاني • تسهيل شرح لطايف الاشارات

23

منه ثم جاء الاول حيا فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ولدت
لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد من الثاني وقال محمد ان
ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج الثاني فهو من الثاني
والا فهو من الاول اذا كان للغائب زوجة واولاد صغار ووالدين
وللغائب مال حاضر من جنس النفقة فان القاضي يجعل لها النفقة
في ماله لان نفقة هولآء واجبة وان قدروا على ماله كان لهم اخذ
مقدار نفقتهم ولا يقضي للاخ وللعم لان نفقة هولآء لاتجب الا بقضاء
القاضي والقاضي لايقضي على الغائب ولو لم يكن للغائب مال من جنس
النفقة فاحتاج الى بيع شي من ماله فان القاضي لايبيع شيا من ماله
لان له ولاية الحفظ وليس له ولاية التصرف ولو راى القاضي ان
يجعل للغائب وكيلا في كل حق مخاصما او خاصما فانه يجوز التشفيع
اذا كان غائبا فهو على شفعته فاذا علم بالشراء فله من الاجل قدر
ما يصل اليه واذا بلغ الخبر فلم يذهب ولم يرسل رسولا بطلت شفعته
اذا قتل الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب ليس للحاضر
ان يقتل ما لم يحضر الغائب ولا يقضي القاضي على الغائب متصل
اذا كان عند الرجل وديعة الا السبعة نفر الزوجة والاب والام
والجد والجدة والولد والوالد غيبة الشهود لاتبطل الشهادة

غاب الزوج ولم يخلف نفقة الا ان له على رجل دينا اقر به
وعند رجل له دراهم وديعة يقر بها له فالقاضي يعطي النفقة
من الوديعة لانه يخاف عليها التلف والدين لايخاف
عليه التلف • قاضي

الا في الرجم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يرجم المشهود عليه وان غاب الشهود

❊ احكام امهات الاولاد ❊

اذا مات المولى عن ام ولده او اعتقها فعدتها ثلث حيض ولا يجب عليها اتقاء الزينة لانها عدة من وطئ فصارت كالعدة من نكاح فاسد وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة يجب عليها اتقاء الزينة وجاز لها ان تخرج بحق المولى فاذا حرمت ام الولد على المولى بوجه من الوجوه ثم مات عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض ولا تنفى حال عدتها بالامة التي دخلت عليه بخلاف الحرة ام الولد اذا كانت تحت زوج او في عدة من زوج لا تجب عليها العدة لاجل المولى واذا اعتقها مولاها او مات عنها فالنسب ولدها ثبت منه اذا جاءت به الى سنتين ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت وروي عن ابي حنيفة رواية اخرى انها تغسل ام الولد لا تملك بالسبي وتدخل تحت اطلاق لفظ المملوك وهو انه ان قال كل مملوك لي حر عتقت نواها او لم ينوها والمولى يملك خدمتها وكسبها تجب على المولى لاجلها صدقة الفطر ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضى عليها بالسعاية ويجوز لام الولد ان تسافر بغير محرم ويجوز لها ان تصلي بغير قناع كالامة اذا تزوج امة انسان فولدت منه

ولدا

ام الولد اذا كانت محرمة على المولى قبل موته بان كانت منكوحة الغير لا يجب عليها بموت المولى عدة ❊ بزازية في العدة

قال ام ولد زوجها مولاها رجلا ثم اعتقها المولى يلزمها عدة العتاق اجاب ان كان دخل بها الزوج لا لانه يلزمها عدة الدخول بسبب النكاح وهو اقوى من عدة العتاق لان فراش امية الولد ضعيف ❊ قاعدية

واذا اعتقت ثم جاءت بولد لاقل من سنتين لزمه ولم يصح نفيه لان تاكد ولانها بالعتق فان اقرت بانقضاء العدة بثلاث حيض ثم جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لم يثبت نسبه منه وان جاءت به لاقل يثبت ❊ عتابية

عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب بعدما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذلك لو كانت ذات رحم محرم منه وعتقت ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه ❊ قاعدية

ويستحب له ان لا يزوج ام الولد حتى يستبرئها وان زوجها قبل ان يستبرئها فولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد واذا حرمت عليه بوطئ ابنه او بالكتابة ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت الحرمة لم يلزمه الولد الا بالدعوة اذا ادعاه وان جاءت به الى عشر سنين ❊ كذا في جامع الفقه للعتابية

واذا اسلمت ام ولد النصراني فعليها ان تسعى في قيمتها يعني اذا اسلمت فرض الاسلام على مولاها فان ابى يخرجها القاضي عن ولايته بان يقدر قيمتها فيجعلها عليها وتصير مكاتبة الا انها لا ترد الى الرق ولو عجزت نفسها لانها لو ردت الى الرق ردت الى الكتابة لقيام اسلامها وهو الموجب فلا فائدة في اثبات حكم التعجيز وعلى هذا اذا اسلم مدبر النصراني وكتمته مثل هذا دورا على التشبيه والا فلا لازم ليس لها ما ذكرنا من عدم الفائدة وهذا يجب اذ الظاهر انها لا تعتد الا كذلك واما لو وجدت المالية الحال لم يحتج الى ذلك وقال زفر تعتق للحال الى الحال ابا اسلام مولاها الاسلام والسعاية دين عليها تطالب بها وهي حرة فان اسلم عند العرض عليه بقي ما لها بالاتفاق بخلاف ما لو اسلم بعدها واذا مات مولاها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية لانها ام ولد له ❊ فتح القدير

ولدا ثم فارقها ثم ملكها يوما من الايام صارت ام ولد له ولو تزوج امة فولدت منه ثم ملكها لا تصير ام ولد له استحسانا ام الولد اذا قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها شئ لان عتق ام الولد ليس بوصية ولو كان القتل عمدا فعفى احد الاولياء بطل القصاص وسعت الام في نصف قيمتها ولو كان للمولى منها ولد وكان القتل عمدا سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها لان سقوط القصاص من جميع الحكم ام الولد ليست بمال عند ابي حنيفة حتى انها لو كانت بين رجلين اعتقها احدهما لم يضمن لشريكه ولو غصبها انسان فهلكت عنده لم يضمن وعندهما هي مال ويضمن في جميع ذلك امرأة قالت لزوجها انا ام ولدك فانكر الزوج فارادت استحلافه فليس لها ذلك عند ابي حنيفة لان ذلك تبع لثبات النسب وهو لا يرى اليمين في ثبات النسب وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح وتزويج الامة على ام الولد جائز ولا يجوز تزويج ام الولد على الحرة وجناية ام الولد على سيدها في الحياة دون عاقلته واذا اسقطت الامة فان استبان خلقه فهو ولد وان لم يستبن خلقه او بعض خلقه لا تصير به ام ولد واذا وطئ امته فجاءت بولد فالافضل في ديننا ان يقربه لكن لا يلزمه ما لم يقربه والاصل ان الفراش ثلاثة قوي ووسط وضعيف فالقوي فراش الحرة

فاما الولد يعتق عليها اذا ملكته لانه جزؤه ولهذا لا يجوز عليه نكاحها ولو زوجها من عبده فولدت فادعاه المولى لم يثبت نسبه منه ولكن تصير الجارية ام ولد ويعتق الولد باقراره ❊ عتابية

وكذا لو جاءت بولد فادعاه احدهما عتق نصيبه عليه ولا سعاية على الولد عنده فان غصبها او قربها الى مكة فافترسها السبع ضمن لانه ضمان جناية كالصبي الحر ❊ عتابية

ومن استولد امة ثم اقر بغصبها ضمن قيمتها او قيمة الولد ويصدق على من لم يعتبر من الاولاد والولد حر عليه ذكره في المنتقى ولو ثبت الغصب ببينة المدعي فاقام هو بينة ان المالك كان استولدها قبل الغصب لم يضمن الغاصب عنده بخلاف ما اذا ثبت الغصب ببينة المدعي باقرار الغاصب ثم اقامت هي انه استولدها قبل الغصب ضمن الغاصب ولو اقامت انها منه لم يضمن في الاقرار بالغصب ايضا الا ان تحوز بينتها على اقرار المالك بانها منه فيضمن الا ان تعلم انها علقت في ملكه ❊ جامع الفقه للعتابية

رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت وان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها ❊ خانية

رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت غلاما لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وكانت الجارية ام ولد له ولو قال لجارية ان كان حملك ولد فهو مني فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقف بالاقل ❊ خانية

لانها ما دامت امرأته لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر واذا
فارقها تجب العدة في الاحوال كلها ولا ينتفي منه الولد الا باللعان
وفراش الامة ضعيف بدليل انه يحل له ان يزوجها واذا فارقها لا تجب
عليها العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة وفراش ام الولد
وسط له ان يزوجها كالامة ولكن اذا فارقها تجب عليها العدة
كما تجب على الحرة فكان حال ولدها بين حالين يثبت النسب
بسكوت المولى عن ذلك ولو نفاه ينتفي من غير لعان اذا تزوج
بام ولد انسان بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى فان كان الزوج
دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه لا تجب عليها العدة
وان لم يدخل بها لم تجب لوجوب العدة عليها من المولى حين
اعتقها ولا ينفذ النكاح في العدة عتق ام الولد ولا تسعى للغرماء

احكام المدبرين بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع المدبر المقيد
يجوز وهو ان يقول ان مت من مرضي فانت حر او في سفري
هذا او انت حر قبل موتي بعشرة ايام ولو قال انت حر ان مت
الى مائتي سنة قال ابو يوسف هذا مقيد يجوز بيعه وقال الحسن
بن زياد هذا مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الى تلك المدة
فهو كما لو قال ان مت فانت حر وهذا الاختلاف منزلة اختلافهم

فيمن

فيمن تزوج امرأة الى مائتي سنة قال ابو يوسف وغيره النكاح
باطل وقال الحسن بن زياد النكاح جائز المدبر يعتق من الثلث
ويسعى للغرماء في جميع قيمته لان عتقه وصية والدين اولى من الوصية
المدبر اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول
ولا يجب على عاقلته واذا جنى المدبر على مولاه فهو مدبر ولكن يسعى
في قيمته اذا قتل مولاه لان عتقه وصية ولا وصية لقاتل اذا قال
انت حر بعد موتي ان شئت لا يصير مدبرا ولو قال انت حر
بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا لانه تأخر عن موته فان مات المعلق
يعتق من الثلث ولكن لا يعتق ما لم يعتق الورثة وليس هذا كما لو قال
انت حر بعد موتي ان شئت واذا قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي
فان كان ملكه في ذلك الوقت كان مدبرا والذي ملك
بعد ذلك لا يصير مدبرا ولكن يعتق بموته من ثلث ماله بحق الوصية
اذا دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير وقالت
ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى واذا دبر عبده ثم ذهب
عقله لا يبطل التدبير واذا قال لرجلين دبرا عبدي فدبره احدهما
جاز اذا قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي صار مدبرا ذكر
ابو القاسم الصفار المدبرة لا تملك بالسبي واذا مات عنها

والجهالة الفاحشة تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على دابة او ثوب او دار او دراهم مطلقة وكذا اذا كاتبه على قيمته او على كذا رطل من الخمر ولكن يعتق باداء قيمته نفسه اذا قبله المولى واذا كاتبه على الف مؤجل فاداه قبل حلول الاجل يجبر على القبول واذا صالحه على ان يؤدي بعضه حالا ويحط عنه الباقي جاز. عنايه

مولاها اذا اعتقها وقد كان وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة
في النكاح والعدة احكام الامة احكام المكاتبين اذا كاتب
عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت حر فانه يعتق اذا ادى
واذا لم يضرب للكتابة اجلا جاز ويرد في الرق اذا عجز عن نجم
منها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يرد في الرق حتى يتوالى
عليه نجمان وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه وكذا
ان يخرج من المصر بغير اذنه فان اشترط عليه المولى ان لا يخرج من
المصر جازت الكتابة والشرط باطل واذا كاتبه على القيمة فالكتابة
فاسدة واذا ادى القيمة عتق واذا كاتب امته على ان يطأها
ما دامت مكاتبة فالكتابة فاسدة وان وطئت عتقت المكاتبة
اذا كاتب عبدا جاز استحسانا ثم اذا اجاز ذلك فان ادى
الثاني قبل عتق الاول عتق فولاء الثاني للمولى وان ادى الثاني
بعد عتق الاول فولاء الثاني للاول الوصي اذا كاتب عبد اليتيم
جاز استحسانا واذا كاتب امته حاملا فولدها بمنزلتها واذا استثنى
ما في بطنها كانت الكتابة فاسدة واذا اخذ المولى كفيلا بالكتابة
فالكفالة باطلة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما
كفيل عن صاحبه جازت استحسانا واذا مات المكاتب

عن غير وفاء امات عبدا وان مات عن وفاء اديت كتابته
ويحكم بعتقه قبل موته بلا فصل واذا مات المكاتب عن وفاء وقد
اوصى بوصية لم تجز وصيته لانه يحكم بموته قبل موته بلا فصل المكاتب
يصلح ان يكون وصيا لمولاه ووصية المكاتب على ثلثة اوجه في وجه
لا تجوز بالاتفاق وفي وجه يجوز وفي وجه اختلفوا اما الوجه الذي
لا تجوز اذا اوصى ثم مات ولم يترك وفاء لم يجز لانه مات عبدا
وانما يحكم بحريته قبل الموت بلا فصل وتلك الساعة لا تستوعب
كلمة الوصية والوجه الذي يجوز بالاتفاق وهو ان يقول اذا
اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي فاذا عتق ثم مات جازت
وصيته والوجه الذي اختلفوا فيه هو ان يقول اوصيت بثلث
مالي ثم ادى فانه يعتق ثم مات فوصيته باطلة عند ابي حنيفة وعندهما
جائزة المكاتب لا يملك بالاسر كما لا يملك بالبيع والهبة ولا يدخل
المكاتب في مطلق اسم المملوك الا بالنية والمولى لا يملك كسب
المكاتب ولا خدمته ولا تجب عليه بسببه صدقة الفطر المكاتب
اذا مات عن وفاء فقد فات ان بعد موته لا يجد فاذا فيه شرط
الخيار من المكاتب جائز مكاتبة تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت
فلها الخيار واحكام المكاتبة في النكاح كالامة فطلاقها ثنتان وعدتها

الوارث لو اعتق المكاتب صح وانما يصح لانه ملكه بل لان الاعتاق جعل مجازا عن الابراء عن بدل الكتابة لملازمته بين البراءة عن بدل الكتابة لملازمته بين البراءة وبين العتق ولهذا يكون الولاء للميت لا للوارث لانه انما عتق بالكتابة عند البراءة عن بدل الكتابة لا بهذا قيل اذا لم يملكه الوارث فلم لا يملك المكاتب التزوج بامراة دون اذنه قلنا لحق الملك لا لحقيقة الملك وتقرر حق الملك اذ يحتمل العجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة فانه يصير ملكا للوارث وحق الملك عند عدم حقيقة الملك يعمل عمل حقيقة الملك في منع جواز التصرف ولا يعمل عمله في منع بقاء التصرف على الصحة لانه لا يؤدي الى ذلك ولهذا لو زوج المكاتب مولاته لم يجز ولو ورثت المراة زوجها المكاتب لم يبطل نكاحها ما لم يعجز فيرد الى الرق فتعود حقيقة الملك لها فيه يعني ينقلب الحق كما في اواخر عتاق القاضيخان

حيضتان وايلاءها شهران وتجوز تزويج الامة على المكاتبة ولا يجوز تزويج المكاتبة على امرأة المكاتب اذا اشترى ابنه ثم مات عن وفاء فان ابنه يرث منه وليس للمكاتب ان يشتري امته بطأها ولكن لو وطئها ثم استحقت تجب القيمة في الحال لان وجوبه يستند الى التجارة ولو كان وجوبه بالنكاح الفاسد تجب بعد العتق المكاتب اذا تزوج بابنة مولاه باذنه ثم مات المولى جاز ولا يبطل بموت المولى واذا مات المكاتب بعد ذلك فان ترك وفاء لم يبطل النكاح وان لم يترك فسد فان كانت غير مدخول بها فلا عدة عليها ولا صداق لها بطلاق وان كانت مدخولا بها فعليها ثلث حيض ولها الصداق في ذمته واذا اشترى المكاتب امراته لا ينفسخ النكاح بخلاف الحر ليس للمكاتب ان يزوج ابنته تجب على المكاتب نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده واما المكاتبة فنفقة الولد عليها لان المكاتبة تملك كسب ولدها والمكاتب لا يملك كسب ولده الا ان يكون الولد من امة له فتجب عليه النفقة لانه يملك كسبه المكاتبة نفقتها على الزوج لان المولى لا يملك خدمة المكاتبة واما الامة اذا كانت تحت حر او عبد فان بوأها بيتا فعلى الزوج نفقتها والا فلا المكاتبة اذا ولدت من سيدها فهو بالخيار ان شاءت عجزت وان شاءت ادت فعتقت

ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد والا لبطل حق المكاتب وادى المكاتب البدل الى ورثته اي وارثه الكبير ووصي الصغير على نجومه اي على وجه وقع العقد عليه من النجوم وان اعتقه بعضهم لا يصح اعتاقه نصيبه لتوقف الاعتاق على الملك والمكاتب غير مملوك لاحد وان اعتقوه جميعا اي متفرقين عتق مجانا استحسانا لانه جعل اعتاقهم اسقاطا لبدل الكتابة لا قياسا لما ذكرنا واذا الابراء والهبة وما في معناه كالاعتاق كما في شرح مختصر الوقاية للعلامة القهستاني

يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر ان مهاوارث الخ قاضيخان

وذا ... ... (marginal note, partly legible)

ومن زوج حرا او قنا او مكاتبا او مدبرا امته او قنه او مكاتبته او مدبرة او ام ولد لا يجب عليه التبوئة وهي ان يخلي بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بواه منزلا وبوأه منزلا اذا هيأه له كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك الزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط ولا نفقة عليه اي لا يجب عليه نفقة لها الا بها اي بالتبوئة فان ردها السيد الى خدمته سقط عن الزوج نفقتها ووجبت على السيد فلو خدمت السيد اليوم والزوج الليل كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج كما في نفقات القنية ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا يحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما في نفقات المحيط وغيره ويطأ الزوج امته ان ظفر بها فليس للسيد لانه المنع الا قبل اخذ المعجل شرح مختصر الوقاية للعلامة القهستاني

وليس للمولى ان يطأ مكاتبته فان وطئها فعليه العقر لتستعين به في كتابتها فان علقت منه ووطئه ذلك فصارت ام ولد له وهي مخيرة فان شاءت مضت في كتابتها فتؤدي وتعتق وان شاءت تركت الكتابة وكانت ام ولد له وان مات المولى قبل ان تؤدي عتقت من راس المال وسقطت عنها الكتابة درر في التف

به المكاتب وصدقته لا تجوز ولو باع ثم حط من الثمن لاجل القيمة جاز واذا مات المكاتب وعليه دين يبدأ بدين الاجنبي ثم بالكتابة المكاتب اذا ادى بعض كتابته من صدقة تصدق بها عليه ثم عجز حل ذلك للمولى المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه او جده او ولد ولده يصير مكاتبا عليه ولو اشترى ذا محرم سوى هؤلاء فلا ان يبيعهم ولا يتكاتبون عليهم عند ابي حنيفة وعندهما يتكاتبون عليه ولو مات المكاتب وترك ولدا فان كان الولد ولد في كتابته قام مقامه في نجومه ولو ترك ولدا قد اشتراه لا يقوم مقامه في نجومه ولكن يقال له اما ان تؤدي جميع الكتابة حالة او ترد في الرق وان ترك اخاه او اخته فانه يباع ولا يقبل الكتابة من احد من هؤلاء وهذا كله على قول ابي حنيفة وعندهما الجواب في الجميع واحد وانه يقوم مقامه في نجومه لو قال المكاتب انت حر عتق ولو قال ان كنت انت عبدي فانت حر لا يعتق وهذا كما قالوا لو قال لامراته بعد ما طلقها طلاقا بائنا انت طالق طلقت ولو قال ان كنت امراتي فانت طالق لا تطلق جناية المكاتب على نفسه دون سيده ودون العاقلة يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وجناية المولى على مكاتبه معتبرة وكذلك جناية على رقيقه وكذلك لو جنى المكاتب على سيده وعلى رقيق سيده فهي معتبرة اذا

المكاتب جارية وقبضها وحاضت عنده ثم عتق المكاتب حل له ان يطأها ولو عجز المكاتب فعلى المولى ان يستبرئها بحيضة ولو اشترى المكاتب امه او ابنته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب فلا استبراء على المولى ولو اشترى اخته او خالته والمسئلة بحالها فعلى المولى الاستبراء عند ابي حنيفة لان هؤلاء لا يصيرون مكاتبين بكتابته اذا كاتب جارية ثم عجزت فليس عليه الاستبراء ولو كانت المكاتبة امة ثم عجزت فعلى المولى ان يستبرئ ابنة المكاتبة واذا اوصى لمكاتب وارثه فالوصية باطلة فان اوصى لمكاتب نفسه فالوصية جائزة للمكاتب ان يفعل خمس خصال له ان يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة وله ان يسافر وله ان يشارك وله ان يدفع ماله مضاربة وله ان يكاتب عبده وليس له ان يفعل خمس خصال ليس له ان يعتق عبده بجعل ولا بغيره ولا يتزوج ولا يهب ولا يتصدق ولا يستدين ولا يحابي في بيع ولا شرى الا فيما يتغابن في مثله الناس الآجال لا تورث الا في المكاتب يموت وله اولاد وولدوا في كتابته فان الاجل يورث في حقهم كل من يصلح ان يكون وليا يصلح ان يكون شاهدا الا في المكاتب فانه ولي في تزويج امته ولا يكون شاهدا في النكاح احكام اهل الذمة الامام ياخذ اهل الذمة

ولو ترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر على بيعه لانه كان محلا لتبع صيانة للمسلم عن الاذلال فان كان العبد لصغير الذمي اجبر ابوه او وصيه او وصي القاضي ولو زوج نصراني امته من عبده فولد منها ولد فاسلم العبد يجبر على بيع العبد وولده لانه صار مسلما تبعا لابيه ولا يلتفت الى تبعيته من امه ولو كان العبد مشتركا بين مسلم وذمي اجبر على بيع نصيبه من المسلم ولو كاتب النصراني عبده المسلم قبل بيعه عنه فان عجز اجبر على بيعه ولو رهنه عند مسلم او اسلم في يد المرتهن اجبر لانه يقضي الدين فيستخلصه ولا ضرر لتعين الا ان ثمنه رهن عنده ولو اجره يفسخ ويجبر لانه عذر ولو دبره او استولدها يخرج الى السعاية فيعتق لانه طريق الخلاص هذا ولو اشترى الكافر عبدا مسلما شراء فاسدا من مسلم اجبر على رده فان فات البائع اجبر على بيعه وان كان بيعه جائزا برده ثم يجبر بائعه عبدا وج نصراني المسلم اشترى عبدا مسلما اجبر على بيعه ان كان عليه دين وان لم يجبر لانه عبد المسلم ولو اشترى النصراني مصحفا جاز ويجبر على بيعه [illegible]

باظهار

باظهار الكستيجات والزنانير وينبغي ان يكونوا متذللين في دار الاسلام فوجب ان يكون علامة عليهم ظاهرة ولا تؤخذ الجزية منهم الا ممن كان معتملا وان كان زمنا لا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من النساء والصبيان ويؤخذ من الرجل المكتسب كل سنة اثني عشر درهما ومن الوسط اربعة وعشرين درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعين درهما واذا اسلم في اثناء السنة او بعد ما مضت السنة لا يؤخذ منه ولو توالت عليه السنون لا يؤخذ منه الا في السنة الواحدة عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ ما مضى اهل الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا المسلمين فانهم يسترقون ويصير مالهم غنيمة الذمي اذا مر على العاشر وقال عليّ دين يقبل قوله واذا مر بالخمر والخنازير يؤخذ العشر من قيمة الخمر ولا يؤخذ من قيمة الخنازير عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يؤخذ منهما ويؤخذ من الذمي نصف العشر ولا بأس بان يدخل الذمي المساجد كلها المسجد الحرام وغيره الذمي اذا حلف ثم اسلم فحنث فلا كفارة عليه اذا قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو يمين اهل البغي اذا استعانوا باهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا لعهدهم يقام على الذمي جميع الحدود الا شرب الخمر يقتل المسلم بالذمي ويقطع يد المسلم اذا سرق من ذمي ولا تجوز المعارضة بين المسلم والذمي في رواية وتجوز شهادة اهل الكفر بعضهم

على

وذكر الاصل فيه ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا يوضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم الا اذا كانوا ذوي رأي او مال يعين بما به فانهم تؤخذ منهم الجزية كما في الاختيار ولا يوضع على مفلوج اليد والرجل كما في الكشف

ولا يوضع على راهب اي عابد من النصارى الا لجاهد الناس اي يعتزل عنهم ويتزهد في الدنيا ويترك ملاذها ويتعهد المشاق حتى ان منهم من يختفي في صومعة ويضع سلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب وعن ابي حنيفة انه يوضع عليه الجزية اذا قدر على العمل وهو قول ابي يوسف كما في الكافي لكن في قاضيخان انه توضع الجزية على الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد انها لا توضع وفي المحيط توضع عليها عنده ولا عندهما شرح مختصر الوقاية للقهستاني

الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل قال علاء الدين ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها
ثم اسلمت لا غسل عليها اذا كانت رأت الطهر قبل الاسلام قال الامام السبب في حق الجنب هو الجنابة والجنابة ما استدام فكان لو راها حكم الابتداء
فيكون كانه اجنب بعد الاسلام واما السبب في حق المرأة انقطاع الحيض وذلك محال الاستدامة فلا يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم
لا غسل عليهما والفرق بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلي كان عليه الوضوء قال الامام السبب في حق المحدث
هو القيام الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فانه ثم لم يوجد السبب بعد الاسلام فجملة فصول اربعة
الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ
بالاحتلام والرابع اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في الرابعة
اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها كافي خان

على البعض وان اختلف مللهم وشهادة المستأمن الحربي لا تقبل على اهل
الذمة يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام ويحلف المجوسي
بالله الذي خلق النار نصراني شهد على مسلم فردت شهادته فاسلم
ثم شهد قبلت شهادته والفاسق اذا شهد فردت شهادته فتاب
ثم شهد لا تقبل شهادته وكذلك لو شهد رجل لامرأته فردت شهادته
ثم طلقها ثم انقضت عدتها ثم شهد تقبل شهادته من بعد لان النصراني
ليس من اهل الشهادة على مسلم وكذلك العبد وسئل ابو القاسم الصفار
على كيف يزكي النصراني اذا شهد فقال يزكي بالامانة في دينه في لسانه
ويده ويكون مع ذلك صاحب اليقظة نصراني له ابنة صغيرة مسلمة
ليس له ان يزوجها واذا كانت له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها
نصراني تزوج نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم جائز جاز عند ابي حنيفة
ولا شيء لها وعندهما لها مهر مثلها وجاز في الحربية بلا شيء اتفاقا نصرانية
زنت ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد قاذفها المجوسي اذا
تزوج امه ثم اسلم فقذفه انسان لا يحد قاذفه عند ابي حنيفة وعندهما
يحد ذمي قذف انسانا فضرب الحد ثم اسلم قبلت شهادته في الاسلام
والعبد اذا قذف فضرب الحد ثم عتق لم تقبل شهادته ذمي قذف

الذمي لا يحد الا حد القذف عندهما
وعند ابي يوسف الا حد الشرب
جامع الرموز

مسلما

مسلما فضرب به سوطا فاسلم فعن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية
اذا ضرب سوطا واحدا في الاسلام بطلت شهادته وفي رواية
اذا ضرب الاكثر في الاسلام وفي رواية حتى يضرب الكل وهو قولهما
وكذلك هذا الاختلاف في المسلم اذا قذف فضرب سوطا فهرب
وللمسلم ان يتزوج اليهودية والنصرانية ولا يجوز تزوج المجوسية
والامة الكتابية ويجوز تزوج الصابئة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك
الاختلاف في اكل ذبائحهم ويجوز تزوج الامة الكتابية وحكم الحرة
الكتابية في القسم حكم الحرة المسلمة وللمطلقة الكتابية ان تخرج من زوجها
واذا كان مسلما ان يمنعها تحجبا لما انه ذمي اوصى الى مسلم جاز وان
كان في التركة خمر او خنزير يوكل من يبيع ذلك مسلم اوصى الى ذمي
يعير وصياله ولكن يخرج من الوصية كما لو كان ذميا فابق وصية
اهل الذمة على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يوصي بثلث
ماله لفقراء المسلمين او لفقراء اهل الذمة او لعتق الرقاب
وفي وجه لا يجوز وهو ان يوصي ان يحج عنه او يبني مسجدا للمسلمين ولم
يبين الموضع وفي وجه اختلفوا وهو ان يوصي ببناء كنيسة او بيعة
او عمارة دار يجوز الوصية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا بأس بعيادة
اهل الذمة ويكره المعانقة والقبلة لهم ولا بأس بالمصافحة ولا ينبغي ان

ويجوز للمسلم نكاح الكتابيات ابتداء ويبقى النكاح عليهما
بعد اسلام الزوج وان ارتدت هي وانت الصابئة كما تبقى
فلا فرق لهما وان كانت مجوسية واسلم الزوج عرض
الاسلام عليها فان ابت فرق وعليها العدة بعد
الدخول ولا نفقة لها لان الفرقة منها ولا مهر ان لم يدخل
بها فان اسلمت هي وابى الزوج فرق بكل حال لانه لا
تحل الكافر ولها المهر والنفقة وان كان الزوج صبيا
يعرض الاسلام على ابي الزوج لانه ليس للصبي عقل لانه
غاية معلومة وان كان غائبا يعرض الاسلام عليه لان
اسلامه صحيح ولا يشترط عقله لانه له غاية وان كان مراهقا
يكون فرقة بطلاق لانه كان بالغا وان كان معتوها
او صبيا الصحيح كذلك جامع الفقه للعتابي

المسلم الذمي بالسلام في كتاب ولا غيره ولا بأس بان يرد عليه
وقال محمد بن الحسن في نصرانية تحت مسلم لا تنصب في بيته صليبا وتصلي
في بيته حيث شاءت ولا بأس بان يواجر المسلم نفسه من نصراني
يعمل في البيعة الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا
نصراني اعمى له ابن مسلم لا بأس بان يقوده من البيعة الى البيت ولا يقوده
من البيت الى البيعة كما قالوا تحمل الهرة الى الفارة ولا تحمل الفارة
الى الهرة ويحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الخمر الى الخل ويحمل سراج المسجد الى المسجد ويوقده
وتطفيه عند الرجوع قال محمد بن الحسن كل شيء امنع منه المسلم فاني امنع
منه الكافر في دار الاسلام الا الخمر والخنزير يعني الملاهي والضرب ونحوه
لا يجبر مسلم على نفقة احد من اهل الذمة الا على نفقة تسعة نفر المراة والاب
والام والجد عند عدم الاب والجدة عند عدم الام والاولاد
الصغار من الذكور والاولاد من الاناث ان صلى كافر في جماعة
في المسجد او اذن في المسجد فهو دليل على اسلامه فان رجع عنه قتل
مرتدا فان قال اسلمت او شهد انه لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ من كل دين كان يعتقده نصرانية
ماتت في بطنها ولد مسلم يقبر في مقابر النصارى احكام اهل الجزية
اخذ الجزية من اهل الحرب على ثلثة اوجه في وجه لا توخذ وهم مشركوا

الحرب

30

العرب وفي وجه توخذ وهم اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وفي وجه اختلفوا وهم المشركون من غير اهل الكتاب ومن غير العرب
كاليهود والاتراك عند ابي حنيفة واصحابه توخذ وعند الشافعي لا توخذ
الحربي اذا دخل دارنا فاطال المقام يتقدم اليه اما ان ترجع الى دارك
واما ان تقبل الجزية فان مكث بعد ذلك سنة صار ذميا الحربي
اذا دخل الينا بامان فاشترى ارضا من ارض الخراج فوضع عليه
الخراج صار ذميا الحربية اذا دخلت الينا بامان فتزوجت
بذمي صارت ذمية والحربي اذا تزوج ذمية لا يصير ذميا والحربي
اذا مر على العاشر اخذ منه العشر ولا يصدق اذا قال على دين
او قال هو بضاعة الا في فصل واحد وهو ان يقول هذه ام ولدي
وهولاء اولادي وكذلك اذا لم يكن معها ولد صدق به
وفرقوا بين هذا وبين المريض اذا قال في مرضه هذه ام ولدي وليس
معها ولد لا يصدق وتسعى اذا كانت لا تخرج من الثلث واذا
اخذ من الحربي العشر ثم مر على العاشر في تلك السنة لا يوخذ منه ثانيا
ما دام في دار الاسلام فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية دخلت الينا
مسلمة ولها زوج في دار الحرب فلا عدة عليها عند ابي حنيفة وعندهما
عليها العدة واذا كانت حاملا فعن ابي حنيفة روايتان في رواية

ولو اقام سنتين من غير ان يتقدم عليه الامام فله ان يرجع الا اذا قال له انك ان رجعت الى كذا والا جعلتك ذمية فلم يرجع صار ذميا

فيه اشارة الى اشتراط القول والمدة ليصير ذميا كما دل عليه كلام الكافي وغيره لكن في كلام المبسوط دلالة على انه صار ذميا بمجرد اقامة سنة وفي قاضي خان انه يضرب مدة على قدر ما يرى جامع الرموز للقهستاني

[illegible]

حربي دخل دار الاسلام بامان وله عبد صغير فاسلم [illegible] لا يعتق [illegible] من [illegible] لانه كان كافرا في دار الاسلام بامان [illegible] الاسلام حربي دخل دار الاسلام ذميا [illegible] باقية [illegible]

وتباين الزوجة عنه بتباين الدارين اي باختلاف دارى الاسلام والحرب لها حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مستامنا فلو اختلفا حكما بان يخرج احدهما الى احدهما مستامنا لم تبن [illegible] ولا نسلم بالفتح اي لا تباين [illegible] للعهد قهستاني

ولو وسعت امراة [illegible] ذمي [illegible]

[illegible]

فان كانت حاملا لا يجوز نكاحها الا بعد ما في بطنها ثابت النسب
من الزوج فكانت بمنزلة ام الولد زوجها سيدها لا يجوز
نكاحها اذا كانت حاملا وكما لا يجوز اذا كانت حاملا وروى
محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يجوز نكاح الحامل
اذا كانت حاملا ولا يقربها حتى تضع حملها وفي ظاهر الرواية
لا يجوز نكاحها شرح الجامع الصغير لقاضي خان

فاوا وحل بينه

لا تتزوج حتى تضع وفي رواية لها ان تتزوج ولكن لا يطاها حتى تضع
مناكحة اهل الكتاب على ثلثة اوجه في وجه لا يجوز وهو ان تتزوج
مشركة وفي وجه يجوز ويكره الا ان يخشى العنت على نفسه وهو
ان يتزوج من اهل الحرب من اهل الكتاب وفي وجه يجوز من
غير كراهة وهو ان يتزوج مسلمة اسيرة او مدبرة اسيرة كتب اليها
مولاها واذن لها بالتزويج حربي تزوج حربية ثم اسلم احدهما
على النكاح ما لم تحض ثلث حيض حربي اذا دخل دار الاسلام بغير
امان فاخذه رجل فهو فيء لجميع المسلمين سواء اخذه قبل الاسلام
او بعده عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخذه قبل الاسلام فهو عبد له
واذا اخذه بعد الاسلام فهو حر لا سبيل عليه حربي دخل دار الاسلام
ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا يمنع لان الامان وقع
عليه ولو استبدل سلاحه بسلاح آخر فان كان قد استبدل
بجنس آخر يمنع وان استبدل بجنسه فان كان خيرا منه يمنع وان كان
شرا لا يمنع ولو ان قوما من اهل الحرب آذان بعضهم بعضا في دار
الحرب او المسلم آذان حربيا او الحربي آذان مسلما ثم خرجوا
الى دار الاسلام واختصموا الى القاضي لا يقضي بينهم لان الامان وقع
في الامور المستانفة لا على الاموال الماضية والشفعة لا تجب في دار الحرب

والبيع

والبيع اذا كان في دار الاسلام فللوارث المستامن الشفعة فان دخل
دار الحرب بطلت شفعته حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا
ضرب الحد ولو شرب الخمر لم يضرب ولو زنى او سرق لا يقام عليه
الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقام ولو زنى بذمية او مسلمة
يجب عليها الحد دونه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عليهما
وعند محمد لا يجب على واحد منهما اربعة لا ربا بينهم بين العبد
وسيده وبين ام الولد وسيدها وبين المدبر وسيده وبين
المسلم والحربي في دار الحرب عند ابي حنيفة احكام المرتدين الرجل
اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل فان قال اجلوني
اجل ثلثة ايام فان رجع الى الاسلام وتبرأ من كل دين اعتقده
سواه والا قتل والمراة تحبس ولا تقتل فان قتل المرتد قسم ماله
بين ورثته وان لحق بدار الحرب مرتدا يقضي القاضي بموته وعتق
امهات اولاده ومدبريه وحلت ديونه ولو اوصى ثم ارتد
ولحق بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي حنيفة وليس كالتدبير لانه
لا يحتمل النقض والرد اذا قتل المرتد ولحق بدار الحرب وامرأته حامل
لم تنقض عدتها فرثت ويعتبر فيه احكام القرآن واذا رجع المرتد
مسلما بعد ما قسم ماله فكل ما كان قائما اخذه وما كان مستهلكا فلا ضمان

ولا يقتص قاتل المرتد وفي الامة تحبس لمولاها وفي ردة
السكران كلام وعن محمد في السكران يرتد انه لا يقتل
كذا في جامع الفقه

ارتد الزوج وقتل والمراة في العدة فانها ترث لانه
في معنى الفار لانه لما ارتد صار على شرف الموت
فبانت المراة بفعله وهو متعرض للموت فكان كالمريض
مرض الموت يطلق امراته ثم قوله لو ارتدت المراة
فماتت في عدتها هل يرث الزوج اجاب لا الا اذا
كانت هي عند الردة مريضة مرض الموت لان بها
ردتها وان كانت سبب البينونة ايضا فليست بمعرض
للموت فلم تكن فارة فان كانت حين ارتدت
مريضة مرض الموت فقد منعت الزوج حقه بفعلها
في مرض موتها فكانت فارة ذكره الامام القاضي
في الكشاف الموارث
من فتاواه

اسير خرج من دار الحرب الى دار الاسلام فقالت
امراته انك قد ارتددت عن الاسلام في دار الحرب
فهذا على وجهين اما ان اقر او انكر فان اقر وقال
علمت بذلك كرها ففي الوجه الاول القول قوله
لانه منكر وفي الوجه الثاني القول قولها لانه اقر
وادعى الكره والمراة منكرة فالقول قولها فان صدقته
المراة بذلك فالقاضي لا يصدقهما لان تصادقهما
في الفروج لا يجوز وهكذا لو قال انت طالق قال
عنيت طلاقا عن وثاق وصدقته المراة
فان القاضي لا يصدقهما ذكره
في باب الاسرار الكبير
الحنيني والفريد

فى عقود المرتد موقوفة عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يجوز كما يجوز
من الصحيح وعند محمد يجوز كما يجوز من المريض ولو جاءت امته
بولد فادعاه ثبت النسب بلا خلاف ما اكتسب المرتد فى حال
ردته يكون لبيت المال عند ابى حنيفة وعندهما يكون ميراثا المرتد
اذا جنى جناية خطاء فان العاقلة لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق بدار الحرب
مع ماله ثم ظهر المسلمون على الدار صار المال الذى معه فيأ ولو دخل
دار الحرب ثم خرج واخذ شيئا من ماله فان كان القاضى لم يقض
بلحوقه فالجواب كذلك وان كان القاضى قد قضى بلحوقه فانه يرد
الى الورثة وان وجد قبل القسمة اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى
القاضى بلحوقه وكاتب ابنه عبدا ثم رجع مسلما انتقل المكاتب
اليه ويصير كانه وكيلا من جهته رجل وامرأته ارتدا عن الاسلام
معا فهما على النكاح وان ارتد احدهما قبل الآخر وقعت الفرقة
وتكون فرقة بغير طلاق واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا
عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف كلاهما لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما
يكون طلاقا ذبيحة المرتد حرام واذا توضأ وتيمم ثم ارتد ثم اسلم
فهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق اعاد الصلوة
وكذلك لو حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام

اذا

واذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة خلافا للائمة الثلثة والولاء والمكاتبة اى بدل الكتابة للمرتد الذى اسلم لانه لا وجه الى بطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ وهو القضاء بالعبد لولده ولا الى نقل الملك الى الاب لان الكتابة لا تحتمل النقل من ملك الى ملك فجعل الابن كانه وكيل عنه فان المولى اذا لحق بدار الحرب كان كالميت فكانه سلطان من قبل التصرف فى ماله وحقوق العقد ترجع الى الموكل فاذا كاتبه الوكيل لمن يقع العتق عنه فلهذا كان الولاء للمرتد الذى عاد بخلاف ما اذا ادى بدل الكتابة الى الابن فان الولاء حينئذ يكون للابن ؟ ابن الهمام

[illegible]

واذا تحلت بالكفر تبين من زوجها وقلنا وعن محمد اذا بلغت مسلمين بانت وتجبر على الاسلام والنكاح ولا تعف الاسلام بانت وكذا الزوج بلغ ولا يصف ويجب النفقة لها انه ارتد الزوج واذا ارتدت هى فلا نفقة لها ولو ارتدت فى عدتها لا سبيل للنفقة ؟ جامع الفقه العتابية

وارتدا ذكل منهما اى تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر لاصحابه حقيقة كما اذا تحسر او تنصر او حكما كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق فسخ اى رفع لعقد النكاح بلا خلاف سواء كانت موطوءة او غيرها عاجل اى فى الحال بدون القضاء وفى الكلام اشارة الى انها لو ارتد لعاد لم يفسخ النكاح وهذا عندنا خلافا لزفر كما فى التحفة وغيرها والى انه لا ردة للطفل اذ لا اعتقاد بخلاف بائنة وقال بعض المشايخ ان ردته صحيحة كما بائنة ومنهم من لم يصحح احداهما وهذا كله على قول ابى يوسف واما على قولهما فردته صحيحة كما بائنة كما فى المحيط والى ان ردة المرأة فسخ ومنهم من قال انها لا يكون فسخا ختما لباب المعصية وهو الوصول الى غير الزوج والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه تعتبر بها فتحصل الجبر على الاسلام والنكاح فلا تحرز ردة الى نفاذ النكاح مع الردة كما فى المضمرات وقال الفقهاء انها تجبر على النكاح بزوجها الاول بعد ما قال علماء الائمة وغيره لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو دينارا رضيت او ابت كما فى القنية والى ان ردته فسخ ولا تجبر المرأة على النكاح بعد اسلامه وليت بحكم خلافا لمحمد كما فى الخلاصة ؟ قهستانى

ولو ارتد الزوجان ولحقا ثم سبيا فهى فئ دونه وكذا لو سبيت ام الولد ومولاها باهناك مرتد ولو ارتد الزوجان فولدت لستة اشهر لم يرث منهما لانه مرتد وان كان اقل يرث منهما لان المسلم يرث من المرتد والمرتد لا يرث من المرتد ولو ارتد الزوج ثم اسلم ثم ارتد يجبس ويعزر ولا ترث المرأة ؟ عتابية

وردى ان عرض الاسلام لا يجب الطلب فاما لو قال اذهب الى فلان حتى يعرضه عليك ففى كفره كلام ؟ جامع الفقه

اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم احدهما وقعت الفرقة من قبل
الذى بقى على كفره اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فلا كفارة
عليه المرتد اذا اسلم لا يجب عليه قضاء الصلوات لانه تركها
ديانة واعتقادا فصار كالكافر الاصلى نصرانى اسلم ثم مات ابوه
فقال ليتنى لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه صار مرتدا كافرا وجاء الى
وقال اعرض على الاسلام فقال له اذهب الى فلان العالم حتى يعرض
عليك قال يكفر هذا الانسان قال ابو بكر الاسكاف من عاب النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم فى شئ كفر قال ابن الرباح من قال الشئ عن النبى
عليه الصلوة والسلام شعر فقد كفر او قال بالفارسية كبركى به از ين كار
يعنى عمل المجوسى خير من عمل النبى عليه الصلوة والسلام يخاف عليه الكفر
ولو قال فى حال الغضب اخترت الكفر من هذه الساعة يخاف
عليه ان يكفر ولو قال ان كان كذا غدا والا اكفر يكفر من ساعته وقيل له
الا تخشى الله قال لا فى حالة الغضب قال صار كافرا ومن اعلم امرأته
ان الله تعالى احل له اربعة نسوة فقالت اين حسين ليست قال
يكفر لانها تصير كانها قالت ان الله تعالى ليس بحكم احكام الاوصياء
للوصى ان يتجر فى مال الصبى ويدفع بضاعة او مضاربة وكذا ان يعمل
فى ماله المضاربة واذا اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته او باع

ولا يجوز للوصى ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل فربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف يسلم ولا يتصدق بشئ ؟ قاضى خان

مالہ منه باقل من قيمته جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وليس للوصي
ان يقرض مال اليتيم والقاضي لو اقرض جاز ويكون على سبيل القضا
اذا احال الوصي من مال اليتيم فان كان المحال عليه املأ من الغريم
جازت الحوالة والا فلا الوصي اذا قضى دين الميت بغير القاضي
ثم ظهر على الميت دين آخر فلا ضمان على الوصي وان كان بغير قضاء
فالغريم بالخيار ان شاء اتبع الغريم وان شاء اتبع الوصي اذا قبل
الوصي الوصية في حال حيوة الموصي لزمته ولا يجوز رده الا في وجهه
ولو لم يقبل حتى مات الموصي فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء
لم يقبل واذا باع مال اليتيم ثم استحق يضمن الوصي ثم يرجع في مال اليتيم
الوصي اذا آجر نفسه في عمل اليتيم فالاجارة فاسدة الوصي اذا اجر
ارض اليتيم فكبر ليس له ان ينقض الاجارة ولو آجر اليتيم نفسه فبلغ
فله ان ينقض الاجارة الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة
كلهم كبارا ولا دين على الميت ولا وصية والورثة حضور فليس له
ان يبيع شيئا وان كان الورثة غيبا فله ان يبيع العروض وليس له
ان يبيع العقار وان كان الورثة صغارا كلهم وهم حضور او غيب
فله ان يبيع نصيبهم وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا فعند ابي حنيفة
له ان يبيع النصيبين جميعا وعندهما ليس له ان يبيع نصيب الكبار

لو

لو كان على الميت دين او اوصى بشي من الدراهم وليس في التركة
دراهم والورثة كبار حضور فعند ابي حنيفة يجوز بيع جميع التركة وعندهما
لا يجوز الا حصة الدين ووصي الام لا يبيع العقار ويبيع العروض اذا كان
الورثة صغارا او كبارا وهم غيب وليس له ان يتصرف فيما ورث
من غير الذي اوصى اليه وكذلك وصي الاخ وغيره واما وصي الاب
فله حق التصرف في العروض والعقار سواء ورث من ابيه او من غيره
اذا كانت الورثة صغارا واما اذا كانوا كبارا وهم غيب
فليس له ان يتصرف الا في العروض خاصة جارية اسرها العدو
وهو لا بصغير يتيم فاشتراها رجل كان للوصي ان يأخذها لليتيم بالثمن
ولو لم يأخذ ولكن سلم لم يجز عند محمد وجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا هذا الاختلاف في تسليم الشفعة الاب والوصي والمفاوض
والمكاتب لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا وليس لهم ان يعتقوا
على مال ولو زوج احد من هؤلاء الاربعة امة جاز والعبد المأذون
والمضارب وشريك العنان لو زوجوا الامة لم يجز عند
ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز كتابة هؤلاء الثلاثة في قولهم جميعا ولو زوج
احد هؤلاء السبعة عبده لم يجز الاب اذا رهن مال ابنه
الصغير بدين لنفسه جاز استحسانا وكذلك الوصي والمفاوض

واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي . قاضيخان

الوصي اذا باع العبد من التركة لاجل الغرماء وقبض الثمن ثم استحق
غرم الوصي ثم رجع على الغرماء ولو كان القاضي هو الذي باع او امينه
فلا ضمان عليه لان القاضي لا ترجع عليه العهدة اذا كان في عنق الرجل
وصية فاوصى الى آخر فقال اني قبلت وصيتك ولا اقبل الوصية
التي في عنقك صار وصيا فيهما جميعا بقبول احدهما اذا كان في حجر
الوصي يتيمان فباع مال احدهما من الآخر لم يجز لانه اذا كان خيرا
يكون شرا للآخر اذا رهن الوصي شيئا من متاع الميت لبعض
الغرماء دون البعض لم يجز وللوصي ان يرهن بدين الميت وله
ان يرهن مال اليتيم ولا ان يعطي مال اليتيم مضاربة ولو استاجر
الوصي اليتيم لعمل نفسه ينبغي ان يجوز اذا استاجره باكثر من اجر مثله
كالبيع والشراء اذا قال الوصي بعد موت الموصي لا اقبل فلم يخرجه
القاضي حتى قال قبلت فله ذلك وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
وقال زفر ليس له ذلك واذا اشتكت الورثة من الوصي الى القاضي
لا ينبغي ان يعزله ما لم يظهر منه الخيانة واذا اوصى الى عبد غيره باذن
مولاه فالوصية باطلة واذا اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة
صغار وكبار ينبغي للقاضي ان يخرجه فان كانت الورثة كلهم صغارا
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو اوصى الى مكاتب غيره جاز

وصي الاب اذا كان عدلا كافيا ينبغي للقاضي ان لا يعزله ولو كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر شيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والحلواني انه ليس للقاضي ان يخرج من الوصية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالكذب اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله كذا في فصل بيع الوصي وشرائه من بيوع فتاوى قاضيخان

اذا اوصى مسلم الى ذمي فالوصية باطلة يعني يبطل كالعبد واذا اوصى
الى رجل بماله فهو وصي بماله وولده واذا اوصى اليه حتى يقدم فلان
فهو وصيه الى قدومه فاذا قدم فلان تحولت الوصاية اليه وروي
عن ابي حنيفة انه قال اذا قدم فلان فهما وصيان فيهما جميعا واذا
اوصى ببعض ماله وببعض ولده الى رجل وبنفسه الى آخر فهما جميعا وصيان
في الجميع عند ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا اذا قسم الوصي بين
الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة واذا كانا وصيين فمات احدهما
واوصى الى صاحبه جاز وله ان يتصرف في المال وروي عن ابي حنيفة
انه لا يجوز وينبغي للقاضي ان يجعل معه آخر الوصي اذا اشترى الكفن
من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الوارث الكبير ولو قضى
قبل قسمة وذلك قاضيخان
الوصي او الوارث دين الميت من مال نفسه لا يكون متطوعا
واذا اخر الوصي مال الورثة الى اجل فتاخيره باطل يعني اذا كان
الوصي لم يتول العقد اما اذا كان الوصي هو العاقد جاز تاخيره عند
ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوصي اذا اوصى لرجل مملوك والمملوك ذو رحم
محرم من الموصى له فرد الوصية ولم يقبل لم يجز على قبولها ولا يعتق بقرابته
ولو لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى له بعد موت الموصي لزمته
الوصية كل من لا يجوز اقراره اذا اقر لا يجب عليه اليمين في تغييره

يعني ان الوارث واشباهه ... على ذلك لا يكون متطوعا
قاضيخان

الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له الرجوع في التركة فتصير التركة مشغولة بدينه فان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة ... ذكر الامام المعروف بخواهر زاده في المأذون والهبة انه لا يرجع كذا في فصل بيع الوكيل وشرائه من بيوع فتاوى قاضيخان

والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولو اجلا اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا قاضيخان

الاب او الوصي لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية ... قوله لا يجوز الصلح اي يكمل الى تمام الدية ولو صالح على تمام الدية جاز قاعدية في الصلح

اذا ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي لا بينة للمدعي فاراد
ان يحلف الوصي لم يجز اذا كان غير وارث وان كان الوصي
وارثا كان اقراره جائزا في حصته نف فبخلص فيها للوصي ان ياكل من مال
اليتيم ويركب دوابه اذا كان محتاجا بقدر ما في ماله والله اعلم
احكام الابوين لا يؤخذ بحد القذف الوالد والجد وان علا
والولد وولد الولد وان سفل يكره للمسلم ان يباشر اباه الكافر
لقتله واذا قصده ابوه فلا باس ان يقتله على سبيل الدفع العادل
اذا قتل اباه الباغي يرثه وكذلك الباغي اذا قتل العادل عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يرثه ولو قتله بالقصاص ورثه بلا خلاف
ولو حفر بئرا فوقع فيها ابوه ورثه الكافر يموت وله ولد مسلم فانه
يغسله ويشيعه ويدفنه واذا استاجر الرجل ابنه في خدمته فالاجارة
فاسدة وان استاجره ليرعى الغنم فهي جائزة ولو ان الابن استاجر
الاب ليخدمه فالاجارة تنفسخ ولو كان الابن مكاتبا او عبدا
فاستاجره الاب فان الاجارة جائزة ولو كان الاب
هو العبد فاستاجره الابن من مولاه تفسخ الاجارة واذا اشترى
من احد الابوين لا يبيع مرابحة عند ابي حنيفة الا ان يبين وعندهما له
ان يبيعه مرابحة يجوز ان يدفع خمس الغنيمة الى ابيه اذا كان محتاجا

وكذلك

بلغ

اشترى الاب لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد
ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه
خصما يرده عليه ثم يرد الاب على بايعه وكذا لو
باع الاب من ابنه بزازيه

ولو استاجر الاب ابنه للخدمة لا يجوز سواء كان الابن
كافرا او مسلما لان خدمة الاب واجبة على الابن
وكذا اذا استاجر امراته للخدمة لا يجوز عتابيه

وان استاجر الابن اباه وامه ليخدماه فذلك مكروه
ولا يترك الوالدان ان يخدما الولد فان فعل لزم الاجر
وسواء كانا حرين او عبدين مسلمين او كافرين
ذكره في التتف

وكذلك خمس ما وجد من الركاز اذا شهد اربعة بالزنا احدهم والده
او ولده فرجم يرث لانه سبب للقتل وليس بقاتل فصار كحافر البئر
اذا قذف ولده لا يحد واذا قذف والده حد اذا سرق الرجلان
من رجل احدهما ابوه او ابنه فلا قطع على واحد منهما الاب اذا
اذا اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فانه يقول اشتريت
وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي حتى ينصب عن الصبي احدا فياخذ
منه الاب بالشفعة لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده
ولا يقضي احدهما للاخر ولا يجبر المسلم على نفقة احد من ذوي قرابته
اذا كانوا كفارا الا على نفقة ولده اذا كانوا اصغارا او الوالد ولا يجبر
الكافر على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا مسلمين الا على نفقة
ولد او والد والوكيل بالبيع له ان يبيع ممن احب الا على الولد
او الوالد عند ابي حنيفة والوكيل على شراء شيء موصوف له ان يشتري
ممن احب من ذوي قرابته الا الولد والوالد واذا اشترى
من بعض قرابته شيئا فلان يبيعه مرابحة وان لم يبين ما خلا الولد
والوالد وللمضارب ان يبيع ويشتري من مال المضاربة
ممن احب من قرابته الا الولد او الوالد احكام الجد الجد يشبه
الاب من وجه ويشبه الام من وجه اما شبهه للاب فان الشهادة

وللاب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت
او بالغة اذا ثبت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم
ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة وفي الثيب
البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو اقر الاب
انه قبض صداقها في صغرها وهي صغيرة وقت الاقرار
يصدق وان كانت بالغة حين اقر لا يصدق ولا
يغرم الاب للزوج شيئا لانه صدقه الا ان يقبض
بشرط براته منه ويصح ضمان الاب المهر عن ابنه
الصغير الا في المرض واذا ادى لا يرجع في ال الاصغر الا
ان اشهد بما يؤدي ليرجع في ماله وقت الاداء ولو كان
يرجع واذا ادى الاب في مرض موته اوضمن في صحته
ولم يؤد حتى مات فلمراة ان تاخذ مهرها من تركته
ثم يرجع سائر الورثة بحقهم في حصة الابن ولو ضمن
الاب المهر لابنته الصغيرة جاز وانما يكون للاب
الخصومة في مهر ابنته البكر البالغة اذا كان الزوج منكرا
بالنكاح والمهر اما اذا جحد احدهما فلا خصومة له الا ان
يكون وكيلا عنها بالخصومة ولو قبض الاب مهر
الابنة البالغة عقارا لا ينفذ قبضها ان كان
عادة تلك البلدة يجوز وان لم يكن يجوز على الصغيرة
وعلى الكبيرة لا يجوز الا برضاها بالاتفاق ولو قبض الاب
المهر ثم ادعى انه رده على الزوج فان كانت المراة
بكرا لم يصدق لان له حق القبض وليس له حق الرد
وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق القبض
فيكون امانة في يده فيقبل قوله ويصح الابراء عن المهر
بعد موت الزوج جامع الفقه للامام العتابية

لا يجوز ولا دفع زكوته اليه لا يجوز ولا تقبل الجد بولد الولد كالاب
واذا زوج الصغير او الصغيرة لم يثبت له الخيار اذا بلغ كالاب
والجد له ولاية المصالح في مال ولد الابن كالاب والجد يحجب الاخوة
والاخوات لام بلا خلاف واما شبهه بالاخ فلان الجد اذا اعتق
لا يجر الولاء كالاخ لا يجب على الجد صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام
تجب على الجد مشتركة بينه وبين غيره بخلاف الاب ولا يحكم
باسلام الصبي باسلام الجد والام ترث مع الجد الثلث من جميع
المال بخلاف الاب **احكام الزوجين** اذا دفع الزكوة
الى امراته لم يجز ولو دفعت الزكوة الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز ولو شهد احدهما للآخر لا يجوز واذا وهب احدهما
للآخر لم يرجع تجوز للمراة ان تغسل زوجها بعد موته ولا يجوز للزوج
ان يغسلها واذا ملك احدهما صاحبه فسد النكاح اذا وهب
لزوجته ثم طلقها او ابانها ثم اراد ان يرجع فليس له ذلك ولو وهب
لاجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع يراعى في الهبة وقت الهبة
لا وقت الرجوع وفي الوصية يراعى وقت الموت لان نفاذها
بالموت ولو اوصى لامراته ثم ابانها ثم مات جازت الوصية
ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لم تجز الوصية وفي الحدود

يعتبر

البنت اذا لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان

يعتبر كلا الطرفين اذا سرق من امراته ثم ابانها او من اجنبية ثم تزوجها
ثم اختصما لا يقطع وفي الشهادة يعتبر وقت اداء الشهادة اذا
تحمل الشهادة وهي امراته ثم ابانها ثم ادى قبلت شهادته ولو تحمل
وهي اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم تقبل الرجل والمراة اذا افسدا حجهما
بالجماع ثم ارادا ان يقضيا الحج لا يفترقان المراة اذا احرمت بحجة
التطوع فلزوجها ان يحللها وليس لها ان تصوم التطوع الا باذنه
اذا طلقها طلاقا رجعيا فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها
اذا كان النشوز من قبل الرجل فلا يجوز ان ياخذ منها شيئا وان
كان من قبل المراة جاز له ان ياخذ مقدار ما اعطاها دون الزيادة
في رواية كتاب الطلاق وفي الجامع الصغير يجوز الفضل في القضاء
بالسد المراة تدعي الصبي انه ابنها لا تصدق الا ان يشهد على الولادة
امراة او يصدقها زوجها بخلاف الرجل اذا استاجر امراته لتخدمه
فالاجارة فاسدة وكذلك لو استاجرت المراة زوجها
للخدمة ولو كانت الاجارة لعمل من الاعمال جاز اذا اشترى امراته
وهي حامل منه عتق ما في بطنها ولا تعتق الام ولكنها صارت
ام ولده ولو اشترى امراته على انه بالخيار لا يفسد النكاح عند ابي حنيفة
لانه لم يملكها فان وطئها في الثلث جاز ردها وعندهما ملكها وانتقض

رجل استاجر امراته لخدمة البيت لا يجوز ولا يكون لها
الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة
فلا يجب الاجر كما لو استاجرها للخبز او الطبخ ولانه
منفعة البيت تعود اليها والى الانسان لا يستحق
الاجر بما تعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز فان استاجرها
لغسل ثيابه قال القاضي الامام فخر الدين المعروف
بقاضيخان ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق
عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة
الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو
استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة
زوجها لخدمتها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع
من خدمتها بعد الاجارة لانه يتعير بذلك فاما
خدمتها ذكر شمس الائمة السرخسي يعتد بان عليها
الاجر كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم ذكره القاضي
في الاجارات

النكاح وان وطئها لا يرد بها اذا استاجر امراته والنكاح بينهما
قائم لارضاع ولده منها لم تجب الاجرة ولو استاجرها لولده من غيرها
جاز ولو ابانها واستاجرها لارضاع ولده منها جاز ولو استاجر
امتها والنكاح قائم كان حكمها حكم مولاتها ولو استاجر مكاتبتها
فانه يجوز في الاحوال كلها اذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فكل متاع يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما كان
مشكلا فهو للزوج في الطلاق وفي الوفاة هو للحي منهما عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجهز المراة جهاز مثلها والباقي للزوج في الموت
والطلاق مطلقا وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمراة وما كان مشكلا فهو بينهما نصفان القاضي لا يقضي لامراته
اذا كان وكيلا بالبيع لا يجوز ان يبيع من امراته اذا اشترت
من زوجها لا تبيع مرابحة عند ابي حنيفة ابن العم اولى بالصلوة على المراة
من زوجها الا ان يكون له منها ولد الاحكام التي تتعلق بالاكثر
صاحب الجرح اذا كان اكثر بدنه صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجرح
وان كان اكثره جريحا يتيمم وكذلك اعضاء الوضوء الخرق اليسير
لا يمنع المسح على الخف والكثير يمنع والفصل بين اليسير والكثير مقدار
ثلاث اصابع اصغر الاصابع وقال في الزيادات من اصابع الرجل

واذا

واذا خرج اكثر القدم من الخف وجب غسل الرجلين والعمل الكثير
يفسد الصلوة والقليل لا اذا احدث الامام وتاخر وقدم رجلين
فان سبق احدهما الى مكان الامام كان السابق هو الامام واذا
تقدما جميعا واقتدى بكل واحد منهما طائفة فصلوة الطائفتين جميعا
فاسدة الا ان يكون احدى الطائفتين اكثر فصلوة الاكثر جائزة
الاغماء اذا كان اكثر من يوم وليلة فليس عليه قضاء الصلوات
واذا وجد اطراف ميت او شيء منه لم يصل عليه ولكنه يدفن فان
وجد اكثر من نصف بدنه غسل وصلي عليه وان اختلط موتى المسلمين

بموتى الكفار لم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين صح

اكثر والشاة اذا خرج من ضرعها لبن مخلوط بالدم فان كان اللبن
هو الغالب حل اكله والا فلا وحكمه كحكم ما اذا بزق فراى فيه دما اذا
قرا اية السجدة ثم قراها ثانيا بعد ما عمل عملا كثيرا فصلى بينهما لزمه السجود
ثانيا وان كان قليلا لا يلزمه ثانيا نهر يجري على الجيفة فان كان الماء
الذي يجري على الجيفة اكثر فالماء نجس وان كان اقل فالماء طاهر
والمطر اذا جرى في ميزاب من سطح عليه نجاسة في غير موضع الميزاب
فان كان اكثر الماء طاهرا فالماء لا ينجس من اصابه وان كان موضع
الميزاب نجسا فان كان الماء الذي يلاقي النجاسة اكثر فنجس
الولد اذا خرج فان كان الذي خرج الاكثر صارت المراة نفساء

وسقطت الصلوة عنها ومن كان اكثر السنة مجنونا فلا زكوة
عليه وهو رواية عن ابي يوسف المعتكف اذا خرج من المسجد لا يفسد
اعتكافه مالم يخرج اكثر النهار عند ابي يوسف ومحمد اذا احرم بالعمرة
فطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج
من عامه فان كان اكثر الطواف وهو اربعة اشواط قام مقام
الكل واذا ترك اقله وهو ثلاثة ورجع الى اهله بعث بهدي ولا
يلزمه العود واذا تطيب المحرم بطيب كثير فعليه دم وفي القليل
صدقة واذا انفق الحاج عن الميت اكثر النفقة من ملك نف
لم تجز حجة الاسلام عن الميت وان كان اقل جاز استحسانا اذا
ارسل كلبه على صيد وتوارى عنه وكان في طلبه فان غاب عنه
اكثر النهار لم يجز اكله وان كان اقل يجوز رواه الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة اذا صلى بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيم لها فان لم
يصل اكثرها قطعها اذا حصل لبن امراة في طعام ثم شرب منه صبي
فان كانت الغلبة للبن ثبت حكم الرضاع والا فلا اذا حلف
لا يشرب لبنا فصب اللبن في ماء فان كان اللبن غالبا حنث
الذمي اذا كان اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء اذا كان
عنده مساليخ بعضها ذكية وبعضها ميتة فان كانت الغلبة للذكية

جاز

جاز التحري والا فلا ولو كان هناك علامة يتوصل بها الحكم بالعلامة
ولو ان زيتا اختلط به بعض الميتة فان كانت الغلبة للميتة لا يجوز
الانتفاع به بوجه من الوجوه وان كانت الغلبة للزيت جاز
الانتفاع به من حيث دباغ الجلد والاستصباح اذا كان معه
اواني وقع في احدها نجاسة تغير عينها جاز له ان يتحرى وفي الاثنين
والمسئلة بحالها لا يتحرى اذا وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها
على الارض وقد ماتت فان كانت جانب راسها على الارض
حل وان كان على العكس نظر فان كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها
وان كان اكثرها على الارض جاز والعروق اربعة الحلقوم والمرئ
والودجان مالم يقطع ثلاثة منها اي ثلاثة كانت لم يجز عند ابي حنيفة
وعند محمد لا يجوز الا ان يقطع العروق كلها او يقطع من كل واحد
اكثره اذا سمى على الذبيحة ثم اشتغل بحديث فان كثر وطال صار
فاصلا بين التسمية والذبح وصارت الذبيحة بغير تسمية وان كان
قليلا لم يفصل اذا وجد ثلثا القتيل او اكثر في محلة وجبت القسامة
وان وجد اقل من نصف البدن فلا قسامة فيه اذا شهد الشهود
على دار وذكروا حدين من حدود الدار لم تجز وان ذكروا ثلث
حدود جازت شهادتهم الاحكام التي صاحبها بالخيار اذا صلى

في المسجد وحده تطوعا فاحدث فخرج فتوضى فهو بالخيار ان شاء
صلى باقي الصلوة في بيته وان شاء رجع الى المسجد اذا احدث وهو
امام فانتقل واستخلف فهو بالخيار على ما ذكرنا اذا كان عنده ثوب
نجس كله ولا يقدر على ما يغسله فهو بالخيار عند ابي حنيفه وابي يوسف
ان شاء صلى في الثوب قائما وان شاء صلى قاعدا عريانا
اذا فاتته جماعة في مسجد حي وهو يعلم انه يدركها في مسجد آخر
فهو بالخيار اذا دخل المسجد والمؤذن يقيم صلوة الفجر ولم يصل
ركعتي السنة فهو بالخيار ان شاء اشتغل بالسنة وان شاء
دخل مع الامام لاجل تكبيرة الافتتاح المراة اذا اصابتها الجنابة
ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت وان شاءت
لم تغتسل يجمع بين التيمم وبين سؤر الحمار وهو بالخيار في البداية
بايهما شاء بدا الامام اذا سلم في صلوة ليس بعدها نافلة ولم يكن
بحذائه واحد يصلي فهو بالخيار ان شاء استند الى المحراب
وان شاء انحرف واذا اجتمعت الجنائز رجالا كلها او نساء
فان شاؤا وضعوا صفا واحدا وان شاؤا وضعوا واحدا
بعد واحد وقال ابن ابي ليلى يوضع كالدرج اذا صلى قاعدا
تطوعا فهو بالخيار حالة القيام ان شاء تربع وان شاء قعد

محتبيا

محتبيا حتى يكون فصلا بين قعود الصلوة وبين القعود الذي
هو للصلوة تعني القيام القراءة بالخيار ان شاؤا صلوا قعودا
وان شاؤا صلوا قياما التاجر بالخيار ان شاء قوم متاعه بالدراهم
وان شاء بالدنانير المسافر في شهر رمضان بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر اذا كان عليه قضاء رمضان فهو بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق هو في كفارة اليمين بالخيار ان شاء
اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسى اذا قال عليه الهدي فهو بالخيار
ان شاء اهدى شاة وان شاء بقرة وان شاء جزورا ولكن
الذبح الا بمكة ولو قال عليه بدنة فعليه اما جزورا واما بقرة اذا
اراد ان ينحر بدنة فهو بالخيار ان شاء نحرها قائما وان شاء
نحرها مضطجعا المحرم اذا قتل صيدا فانه يحكم عليه ذوا عدل ثم القاتل
بالخيار ان شاء اشترى بقيمته هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى
بقيمته طعاما وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما وهذا
على قول ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد الخيار للحكمين اذا حلق راسه
او لبس معصفرا خير بين الكفارات الثلاث الهدي او صوم
ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين الامام اذا سبى رجالا من اهل
الحرب فهو بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء قسمهم بين الجند وان

بلده فهو بالخيار ان شاء جعلهم ذمة كما جعل عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه بارض السواد وان شاء قسمها بين الجند كما قسم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر اذا تقدم الخصمان الى القاضي فهو بالخيار
ان شاء سكت حتى يختصمان اليه وان شاء قال مالكما ولا يخاطب
احدهما دون صاحبه اذا كان عليه دين وكفله رجل فرب الدين
بالخيار ان شاء اخذ الكفيل وان شاء اخذ المكفول عنه ولكن اذا
اتبع احدهما لا يبرأ الآخر حتى يستوفي منه اذا اعتق المولى عبده وعليه
دين فالغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا المولى وان شاؤا اتبعوا
العبد واتباع احدهما لا يكون ابراء الآخر وفي الحوالة ليس للطالب
ان يتبع المحيل ما لم يتوى ما على المحال عليه دين بين رجلين قبض
احدهما نصف الدين فشريكه بالخيار ان شاء اتبع شريكه فيما قبض
وان شاء اتبع الذي عليه الدين فان اتبع من عليه الدين سلم لشريكه
ما قبض ما لم يتوى الذي على المطلوب العدل اذا باع الرهن وقبض
الثمن ودفعه الى المرتهن ثم استحق الرهن كان العدل بالخيار ان شاء
رجع على الراهن وسلم للمرتهن ما اخذ وان شاء رجع على المرتهن
فان اختار اتباع احدهما فتوى عليه ما عليه فاراد ان يرجع على الآخر
ليس له لان اتباع احدهما ابراء منه الآخر وكذلك غاصب الغاصب

واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال الذين قتلوا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا للمسلمين وضرب الجزية عليهم وهو في رقابهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم

ولو باع العدل الرهن وسلم الى المشتري وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق الرهن او رد بعيب بقضاء فالمشتري ان يرجع على العدل لانه العاقد فتعلقت به حقوق العقد ثم العدل ان شاء رجع على الراهن وعاد الدين على حاله وان شاء رجع على المرتهن لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن فينتقض قبض المشتري لانه قبضه ثمنا ولم يبق ثمنا واذا انتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان وان شاء على الراهن لانه هو الذي ادخله في العهدة فيجب تخليصه كذا في متن القاضي

فالحق العدل من العهدة يرجع على الراهن قبض المرتهن الثمن ام لا لان التوكيل اذا
اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن الا يرى ان للراهن ان يعزله ولا يملك المرتهن
المطالبة بالبيع فلم يكن لزحقه في البيع فلا يرجع عليه قال ولو اقر العدل انه قبض الثمن
وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك فالقول قول العدل ويبطل دين المرتهن لان
العدل امين لما في يده وقول الامين مقبول في براءة نفسه وانما لا يقبل في ايجاب
الضمان على الغير فاذا لم يعلم يجعل كان الثمن هلك في يده فسقط الدين قاعدي

قاله ولو كان المشتري قبض ... عليه يرجع عليه ... البيع ... منتقض

كان رجل بنى في دار او غرس باعهما احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن
ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون
لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء
لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البناء وقد يطرح حصة البناء من الثمن فكذلك ههنا والشيخ في هذا الزمان
ذكره قاضي خان في فصل احكام البيع الفاسد

اذا اتبع المغصوب منه احدهما ليس له ان يتبع الآخر لانه ابراء
للآخر من الضمان وملك الذي ضمنه اذا استاجر الرجل رجلا يحمل
شيئا على ظهره او على دابته فانكسر في نصف الطريق في حال شبه
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي استاجره
فيه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر فيه وعليه
الاجر مقدار ذلك اذا التقط لقيطا فرفعه الى الامام فالامام
بالخيار ان شاء قبل منه وان شاء لم يقبل اذا وجد لقطة فتصدق
بها ثم جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء رضي بالاجر وان شاء ضمن
الدافع وان شاء ضمن المسكين واذا وجد لقطة وجاء رجل ووصف
وعاءها ووكاءها فاصاب ذلك فالملتقط بالخيار ان شاء صدقه
ودفع اليه وان شاء لم يصدقه لجواز ان يجيء آخر ويقيم البينة المرأة
اذا زنت وهي محصنة فالامام بالخيار ان شاء حفر لها وان شاء
لم يحفر اذا قتل الرجل عمدا وليس له ولي الا السلطان فهو بالخيار ان شاء
قتله وان شاء صالح على الدية وليس له العفو رجل اودع رجلا فصيلا
فادخله المستودع بيته ثم عظم الفصيل ولم يقدر على اخراجه قال محمد المستودع
بالخيار ان شاء اوسع في بابه وان شاء ضمن له قيمة الفصيل يوم صار
في حد لا يخرج من الباب ولو استعار بيتا فادخل فيه فصيلا وكبر الفصيل

ولو قتل العبد في يد الغاصب عبد قيمته الف فدفع به فان شاء المالك اخذه وان شاء تركه وضمنه جامع الفصولين

ولو هدم رجل بناء ارض غيره ان شاء صاحبها تركها حتى ينبت ثم يأخذه بالقلع وان شاء اعطاه ما زاد البناء في قيمة الارض وعن ابي يوسف يعطيه مثل بنائه هو المختار عمادية

اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبته به تصديقا له في اقراره بالقبض وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق الوصي واذا قبض من المديون فالمديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض فان انكر الوصي ان اقر بالقبض لم يلزم اليتيم ذكره القاضي في الاقرار من فتاواه

ولو اشترى ثوبا واختلفا في ثمنه فجاذبا فتخرق تخالفا ويأخذه البائع ونصف النقصان من الثمن ان شاء وان شاء الزمه المشتري وحط عنه نصف النقصان من الثمن لان التخريق حصل بالجذب اضيف اليهما وان امسكه احدهما وجذبه الآخر ضمن الجاذب كل النقص وهي التي رأى ابا محمد رحمه الله في المنام ذكره العتابي في الفصل الثاني من بيوع فتاواه

وان قبل المالك ان شاء يجعل صدقها وان شاء اقرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة فان دفعها الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف فيه وربح طاب له الربح وان شاء رد على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظه الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وامسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير امره ان قائما ان شاء اجازه وقبل ثمن حقه وان شاء رده واخذ عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ العامة كذا في لقطة البزازية

وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط بزازية

ولو بيعت دار الى اجل فان الشفيع ان شاء عجل الثمن واخذ الدار وان شاء ترك الدار في يد المشتري الى الاجل ثم ينقد الثمن
ويقبض الدار في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول الشافعي وابي عبد الله عبد الرحمن بن ابي ليلى ان شاء دفع ما ذكرنا وان شاء
او نحو برهن او كفيل وقبض الدار • اه شفعة النسف

ولو اقر الوارث بوديعة فدفعها ثم ظهر دين يحيط
رب الدين اتبعها شاء ولو اتبعها فعلى من يرجع
ولا يصدق على الوديعة اذا كان هناك دين
فان صدقه الغرماء فاخذوها ثم يرد دين على المولى
باقرارهم ولا يمين على الوارث ان انكر ولو كانت
الوديعة الف درهم لا يصدق الوارث انها
زيوف لانها صارت دينا بموته مجهلا عليه
في اقرار المريض

در بعض علما گفت كه از پس من چند لى كاره
خانه من بكس كه اين دختر بخانه شوى رود
وتو ازاد كارها كردن تا آن وقت كه دختر بخانه شوى
رفت ازاد شود بالى اجاب ٢ ولكن ورثة را
يا وصى را بفرمايند تا ازاد كنند كه اصل انت
كل عتق تاخر عن الموت فانه لا ينفذ الا بالتنفيذ
ذكره في الزيادات • قاعديه

فليس له ان يقلع الباب ويقال لرب الفصيل نحره وفصله
ولو كان بغلا او حمارا استحسن اذا كان هدم الباب يسيرا ان يقلعه
ويعيده بعد ذلك كما كان غير الاب والجد اذا زوج صغيرة
فادركت فلها الخيار ولو المولى اذا زوج امته ثم اعتقها فلها الخيار
عبدا كان الزوج او حرا احكام المرضى المريض اذا لم يستطع القعود
ينبغي ان يستلقي على قفاه ووجهه الى القبلة ويوجه في مرضه كما يوضع
في اللحد ولكن العادة قد جرت بخلافه لان ذا اخف عليه المريض
الذي يجوز له ان يفطر هو ان يخاف على نفسه شدة المرض او يزداد
عينه وجعا او حمى او يكون بحال له ان يصلي قاعدا المرض لا يعقلني جليه
اذا اغمي عليه اكثر من خمس صلوات فليس عليه قضاء ها اذا اشتد به
الريح بحيث لا يقدر على الايماء سقطت عنه الصلوة واذا لم يقدر
على السجود على الارض اومى برأسه ولا يرفع اليه الوسادة ويسقط عنه
القيام ويؤم المومي من هو في مثل حاله ولا يجوز اقتداء القاعد
بالمومي اذا افتتح الصلوة وهو صحيح ثم مرض جاز له ان يقعد واذا
افتتح الصلوة وهو مريض ثم برئ جاز له ان يصلي بقية صلوته قائما
عند ابي حنيفة وابي يوسف مريض لا يستطيع الوضوء وله مملوكة تجب
عليها ان توضيه وامرأته وجته فلا تجب عليها وهو كسائر المسلمين

تجب

وجبة مقعد بضم الميم وفتح العين وهو الذي لا حراك به من داء في جسده وقيل هو منشيخ الاعضاء كما قال المطرزي وقال ابن
الاثير هو من لا يقدر على القيام لزمانة به ومفلوج اي رجل ذاهب النصف ومصدره الفالج كما في المغرب وقال ابن الاثير هو
داء معروف يرخي بعض البدن ومسلول اي الذي في يده فيه دواء فيه ومسلول اي الذي اصابه السل بالكسر وهو قرحة في الرئة
يلزمها حمى دقيقة من كل ما له خبر مبتدأ اي هيئة كل منهم تعترض من كل ما لكل منهم ان طالت مدته مدة كل من هذه الامراض بان تمضي
سنة منذ اول اصابه على ما قال اصحابنا على ما ذكره ابو العباس وبعضهم قالوا ان عتق في العرف تطاول لا تستطاول دال الا فلا ولم يخف

موته بواحد منها بان لا يزداد دوقنا فوقتا ولا
يكن واحد منها بان لم تطل مدته بان مات قبل
سنة او خيف موته بان يزداد ما به يوما فيوما
فمن كله اي يعتبر من ثلث المال كل منهم لانه في حكم
المريض وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب
فراش وعجز عن القيام بمصالحه الى رجته وازداد
كل يوم فهو مرض الموت كالمسلول الذي تطاول مرضه
والضعف كالصحيح وقال محمد بن سلمة انه كان لا يرجى
برؤه بالتداوي فكالمريض والا فكالصحيح كما في الواقعات
العمادي وقيل شمس الاسلام انه كصحيح في العصمة
ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوق ان لا يخرج
الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على السطح وقال
الفضلي المريض لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد
كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه
الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في جهة
الذخيرة • قهستاني

تجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى الاعمى
اذا منعته حدبته الركوع قال محمد بن الحسن يخفض راسه ولو كان له
عبد مريض يجب على المولى ان يوضيه ذكره في النوادر اختلفوا في
حد المرض الذي لا يجوز اقراره فيه قال بعضهم هو الذي لا يقدر ان يقوم
الا ان يقيمه انسان وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم
بنفسه وقيل اذا كان صاحب فراش لا يقدر على المشي الا بين اثنين
وقيل اذا لم يقدر ان يصلي الا قاعدا كما يحكى عن سداد انه مرض مرضا في كونه
فقال للوارثه احفظوا هذا اراد ان يبين ان فيه قوة اذا اغمي عليه
عند الميقات واحرم عنه اصحابه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
ولو عجز عن الوقوف او عجز عن الطواف فطافوا عنه جاز بخلاف
المحصور اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب عليه السلامة
وكذلك اذا كان في صف القتال فان خرج مبارزا فحكمه حكم المريض
المفلوج او المقعد اذا تطاول ذلك بهما فحكمهما حكم الصحيح يجوز
هبتهما من جميع المال وكذلك صاحب العلة اذا صارت عادة
ولو وهب في اول مرضه ثم مات في ايامه خرج من الثلث اليهما ثم
تغير عادة بعدها اذا قرء على المريض كحرك راسه اي نعم لم يجز وكذلك
لو اعتقل لسانه بخلاف الاخرس لا يجوز اقرار المريض في اربعة اشياء

ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة
وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق
كالمريض والراكب وقع في تحريك انفصال الولد والعبد
في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي
يعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يعقبه البرء • برازيه

المريض مرض الموت لو وهب من وارثه دارا او اقر
بها لم يقبضها الوارث حتى بيعه ثم باعها في مرضه
ثم مات المورث ليس للمورث ان ينقض البيع
ولكن يضمن الوارث الموهوب له قيمة الدار وحصة
القيمة بينه وبين سائر الورثة وكذا لو كان تعليق
بمكان البيع والمسئلة مذكورة في الاقرار • ذكره في
القاعدية

بدين اذا كان عليه دين الصحة ولو اقر ان الاقرار لامرأته بالمهر
الا ان يقر باكثر من مهر مثلها وبالوديعة والعارية وعليه دين
الصحة المريض اذا كان به جرح فكان اذا صلى قائما سال الدم فان صلى
قاعدا بركوع وسجود انقطع فانه يصلي جالسا ولو كان يسيل الدم
اذا صلى بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى بايماء فانه يصلي بايماء
ذكره الزعفراني الاحكام التي لا تجتمعان الوضوء والتيمم لا يجتمعان
الا في سور الحمار ونبيذ التمر والظهر والجمعة والحيض والحبل والنفاس
في الاربعين الا عند ابي حنيفة والنفاس والحبل عند محمد والعشر والخراج
والعشر والزكوة والزكوة والخراج وصدقة الفطر والزكوة والعفو
والاطعام والشهادة واليمين والنكاح وملك اليمين والحد
والمهر والخلع والضمان والاجر والشركة والوصية والميراث
والجزية والرق احكام الشيوع البيع في المشاع جائز والرهن
في المشاع باطل والهبة في المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة وفيما لا يحتمل
جائزة والوقف في المشاع جائز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز
والاجارة في المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز واذا اجر
احد الشريكين من صاحبه يجوز بلا خلاف وفي الرهن اتفقوا انه
لا يجوز سواء رهن من شريكه او من غيره ولو اجر دارا من رجلين

جاز

والاجر والضمان صح

ولا تصح اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة وزفر واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى وذكر في الجواز عند الكل ان يحصها ... [illegible] تعذر المرافعة او عقد الاجارة على الكل ثم تفسخ ... لان الشيوع الطارئ لا يفسد بالاجماع كما لو مات احدهما او استحق بعضها فانها تبقى في الباقي كما في ... وذكر في النوادر عن ابي حنيفة انها تبطل في النصف الباقي كما في المحيط وفيه اشعار بان الشيوع المقارن مانع للانعقاد فلا يجب الاجر اصلا على ما قال بعض المشايخ والصحيح انها تنعقد فاسدة فيجب اجر المثل كما في العمادي وعنده ان الشيوع المقارن ... كما في الخلاصة الا من الشريك فانها جائزة بالاتفاق في ظاهر الرواية وعنه انها لا تجوز ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي ... وقف ... وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في ... والاولى الشريك فان كلمة من زيادة عامة كما ذكره المطرزي ... [illegible]

جاز فان نقض احدهما الاجارة في نصيبه لا يبطل الاجارة في نصيب الاخر
وكذلك لو مات احدهما لان الشيوع ظهر بعد صحة العقد كما لو وهب
من رجل دارا ثم رجع في نصفها لا يبطل في الباقي واذا تصدق بالف
على رجلين محتاجين جاز وان كانا غنيين لم يجز عند ابي حنيفة
احكام الناسي كلام الناسي يفسد الصلوة واذا اكل في صلوته ناسيا
فسدت صلوته والصائم اذا اكل ناسيا لم يفسد صومه استحسانا
الناسي في الاحرام والاعتكاف والعامد سواء واذا جامع ناسيا
فسد احرامه اذا غطى راسه ناسيا فسد احرامه وان تطيب ناسيا
لزمه دم واذا خرج من المسجد ناسيا فسد اعتكافه الترتيب يسقط
بالنسيان اذا نسي قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيدها في الاخريين
واذا نسي السورة اعادها واذا نسي القنوت حتى ركع سقط عنه
اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك جازت صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولو نسي غسل شيء من اعضاء
وضوئه لم يجز واذا نسي الطعام في بيته فصام عن اليمين لم يجز السلام
ناسيا لم يخرجه من الصلوة واذا حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا
حنث اذا ترك التسمية ناسيا على الذبح لم يجز احكام الجنب
لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا مس المصحف ولا قراءة آية من القرآن

سور الجنب وعرقه طاهر واذا اخذ المصحف بغلافه فلا باس
ولا يجوز للجنب ان يكتب القرآن وروى عن ابي يوسف انه
قال لو وضع المصحف من بعيد ولم يقع يده عليه جاز للجنب ياخذ الصرة
فيها دراهم عليها اسم الله تعالى لا باس بذلك الجنب اذا
قتل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل اذا كان شهيدا امام خطب
يوم الجمعة جنبا ثم اغتسل وصلى بهم جاز وكذا سافي دخول المسجد والجمعة
جنبا اذا احدث الامام بعد ما خطب فامر جنبا قد شهد الجمعة
فامر الجنب آخر جاز اذا وقف بعرفات وهو جنب اجزاه
ولا شي عليه اذا طاف بالبيت جنبا اعاد فان لم يعد حتى رجع كان عليه
جزور جنب وتخل بئر ليطلب دلوا فانغمس فيها قال ابو حنيفة
كلاهما نجسان وقال ابو يوسف كلاهما بحالهما الاول وقال محمد كلاهما
طاهران احكام بين اثنين احد الوصيين ليس له ان يتصرف
بغير اذن صاحبه الا في اشيا مخصوصة عند ابي حنيفة ومحمد شري
الكفن وقضاء دين الميت من العين ورد وديعة بعينها
اذا كانت التركة من جنس الدين خانية
وانفاذ وصية بعينها وشراء النفقة والكسوة للصبيان والخصومة
اذا كانت الوصية بالعين خانية
وقبول الهدية للصغير اذا اوصى لرجلين بالثلث فرد احدهما
بعد موته فللآخر نصف الثلث وكذلك لو اقر لرجلين بالف

فرد

ولا ينفرد واحد منهما في اعمال التجارات وقبض الديون وفي الوصية بالتصدق بثلث ماله للفقرا ولم يعين الفقرا او اوصى بان يعتق للمساكين ولم يعين المساكين فان كان ينفرد احدهما وكذلك لو وكل رجلين بان يهبا هذا العين والعين الموهوب له لم ينفرد احدهما وان عين ينفرد المعين بها وعند ابي يوسف ينفرد احدهما في الكل وقيل الخلاف فيما اذا اوصى اليهما معا اما اذا اوصى الى كل واحد بان اوصى الى احدهما ثم اوصى الى الآخر فينفرد احدهما والصحيح ان الخلاف في كل واحد خانية

وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد في كل مال وبه افتى شمس الائمة السرخسي قاضيخان

ويتفرد بقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم للعمل وينفرد ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف وبجمع الاموال الضائعة كذا ذكره في الخلاصة

فرد احدهما اقراره كان للآخر النصف ولو اوصى بالثلث لهذا
وبالثلث لهذا فرد احدهما فللآخر ثلث كامل واذا اوصى لاحدهما بالمال
عين وللآخر بالدين اذا اوصى ببعض ولده وميراثه لهذا وببعضه لآخر
فهما وصيان في جميع المال والولد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه به خاصة اذا اهل بحجة عن ابويه
فله ان يجعلها عن احدهما ولو امره رجلان واحد منهما ان يحج
عنه فاحرم عنهما جميعا فاراد ان يجعله عن احدهما لم يجز ولا احد
الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه على اربعة اشيا الطلاق
والعتاق اذا كانا على غير جعل والخصومة واذا وكلهما بدفع شي
يجب عليه فلاحدهما ان يدفع دون الآخر الاحكام التي
يتعلق بالربع الربع اقل مقدارا في مسح الراس والمراة اذا صلت
وربع ساقها مكشوف لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد والمحرم اذا انتفت
شعره او لحيته فعليه صدقة حتى يبلغ ربع راسه لم يجز النجاسة او لحيته
فيكون عليه دم واذا احلق المحرم اقل من ربع راسه لم يجز الحج
على ضربين مغلظة ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم
والمخففة الكثير الفاحش وهو الربع فما عدا وكذلك العورات
على ضربين مغلظة ومخففة فالتقدير في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة

وينفرد واحد بكيل الشيء بخلاف وكيلي القبض لا ينفرد واحد منهما خانية

الربع ونصيب المراة من ميراث زوجها اذا لم يكن ولد الربع
ونصيب الزوج من ميراث زوجته اذا كان لها ولد فهو
الربع لا يتعلق بالرضاع الاحكام الحرمة بدليل جريان القصاص
في الطرفين وجواز دفع الزكوة والشهادة ولو اشترا لم يعتق
عليه ولو كان احدهما معسرا لا يجب نفقته على الآخر ولا يرث
احدهما من الآخر ويقطع كل واحد منهما بسرقة مال الآخر وليس بينهما الا حرمة
التزويج فحسب فصار كالرجل مع الرجل والمراة مع المراة احكام
البغاة يجوز قتال اهل البغي ولكن لا على سبيل قتال اهل الحرب لانهم
لا يتبع مدبرهم اذا لم يكن لهم فئة يلجؤن اليها ولا يقتل اسيرهم اذا
علم انه لا يهرب اليهم ولا يوتى على جريحهم يعني اذا جرح وصار
بحيث لا يقدر على القتال يترك لان المنافي فساده فاذا تابوا
او انقطع ما كان منهم على حسبهم ويرد ما اخذ من اموالهم وما كان
من الافعال المستهلكة فلا ضمان لاحد الفريقين على الآخر ولكنهم يوجرون
بالرد عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ولا يجوز شهادة البغاة وان
غلبوا على بلد ونصبوا قاضيا يحكم في دماء واموال ثم رفع ذلك
الى قاضي اهل العدل امضى ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن قتل
من اهل العدل صنع به ما يصنع بالشهداء من دفنهم بدمائهم والصلوة

وترك

وترك الغسل واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ولا يدفنون
ويكره ان يبعث برؤس البغاة ليطاف بها في البلاد المسائل المتفرقة
على الاولى اولى الناس بالامامة الذكر البالغ الحر العاقل اذا اجتمع
فيه حفظ القرآن والفقه والعفة والسن فاذا استجمع فيه هذه الخصال
الاربع كان احق بالامامة ممن فيه ثلاث خصال منها واذا
تفاضل بعضهم على بعض فان المعول فيه على الفضل اذا كان يحفظ من القرآن
قدر ما يسن له القراءة في الصلوة وكان من الصلاح بحيث يجتنب
المحارم ويقيم الفرائض والذي يواظب بالاذان على الصلوات
كلها اولى بالاذان من غيره والذي له مهارة وحفظ كلمات
بالاعراب ومعرفة اوقات الصلوات اولى ذكره الطحاوي
وسلطان البلدة اولى بالصلوة على الجنازة فان لم يكن فسلطان
الحي وقال في كتاب الصلوة امام الحي احق بالصلوة فان لم يحضر
امام الحي فللولي ان يتقدم وبالجملة حق الصلوة الى الاولياء الاقرب
فالاقرب وان حضر السلطان او القاضي فينبغي للولي ان يقدمه
روى انه لما مات الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال الحسين
رضي الله عنه لسعيد بن العاص وكان اميرا بالمدينة تقدم فلولا انه
سنة ما قدمتك واذا حضر وليان ابوه وابنه روى

عن ابي يوسف انه قال الابن اولى بالصلوة عليه ولكن يفوض
الى اب الميت حرمة له ويدخل قبر المراة من كان محرما لها فان لم يكن
لها محرم على دفنها دخل قبرها اهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل احد من النساء
القبر قال ابو الحسن الكرخي اجمعوا ان اولياء الصغيرة في النكاح هم العصبة
فان لم يكن فالامام او الحاكم وقالوا الاقرب فالاقرب من العصبة
ولا يكون الابعد وليا مع الاقرب وهو والاجنبي سواء مع من هو
اقرب منه واذا اجتمع الاب والابن في حق المجنونة قال
محمد بن الحسن الاب اولى وعن ابي يوسف روايتان في رواية
الابن اولى وفي رواية ايهما زوج جاز وان اجتمعا قلت الاب
زوج والجد والاخ اذا اجتمعا فهما وليان على قول من يقول
ذلك الام احق بالولد عند الفرقة ما لم تتزوج حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده ان كان غلاما وان كان جارية
فالى ان تحيض ثم حق الحضانة بعد الام للعصبة الاقرب فالاقرب
فاقرب النساء الى الولد الام ثم الجدة ام الام ثم الاخت
للاب والام وقال في الجامع الصغير الجدة ثم الخالة فان كانت
الجدة زوج غير الجد فلا حق لها في الولد قال شريح الخليط احق من
الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق من غيره قال ابو يوسف

تفسيره

45

تفسيره ان الشريك الذي له ان يقاسم هو الخليط وهو
احق من الشفيع والشفيع الشريك في الطريق والمنازل مقسومة
والجار هو الذي لا شريك له في منزل ولا طريق واذا مشى الشاب
مع الشيخ يتقدم الشيخ الا ان يكون الشاب عالما ولا يفتتح
الكلام قبله ولا ياكل الطعام قبله ويبدا بغسل الايدي من الطعام
بالاصاغر في الابتداء وفي الانتهاء بالاكابر رجلان اسيران
في دار الحرب احدهما عالم والاخر غاز فاراد تاجر شراهما فلم يف
ماله بهما وفي احدهما قال يشتري الغازي ويترك العالم لانه
اذا اشترى العالم وترك الغازي فربما يدخل الغازي في دينهم
والعياذ بالله الاحكام التي تتعلق بالسلطان الجمعة وصلوة
وصلوة العيدين واقامة الحدود والامام له حق التزويج
واذا حضرت جنازة فالامام احق بالتقدم ولا يجوز الجمع بعرفات
والمزدلفة الا مع الامام عند ابي حنيفة واذا توجهت اليمين
على انسان في حق من الحقوق فاراد ان يحلفه عند غير الحاكم
لم يجز ولا رجوع في الهبة الا عند الحاكم ولو زوجت المراة نفسها
من غير كفو فاراد الاولياء ان يفرقوا لم يقدروا الا عند الحاكم
والامة اذا زوجت ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح

وما انفق الملتقط على الابو من اللقطة في مدة التوقيف بلا اذن الحاكم اي السلطان او قاضي تبرع فلا يرجع الى ربها وما انفق عليها باذنه فهو دين على ربها فله الرجوع وحبسها من عطف المؤدي لو سكت فانفصل لم يقلع كما لو ... وفيه ايماء الى ان الحاكم انما امره بالانفاق بعدما تحقق كونه لقطة وذلك بالبينة وان قال لا بينة لي فان قال انفق عليها ان كنت صادقا فانفق فله الرجوع والا فلا واي ان مجرد امر الحاكم بالانفاق يكفي للرجوع والاصح انه لا يرجع الا ان يجعله دينا عليه كما في النهاية قهستاني

انفق المرتهن على الرهن باذن الحاكم هلك ... النفقة وان هلك الرهن بعده لا ... على الراهن عندهما وزفر وقال الثاني لا يحبس بالنفقة واذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها بزازية

وليس للقاضي ان يستدين بغير امر الشرع وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض ... قاضي خان

لا رجوع يصح عن الشهادة الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ... والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذي شهد عنده كما في النهاية والكفاية ... لا يتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في المضمرات قهستاني

ونفقة اللقيط في بيت المال فلو انفق الملتقط بلا امر الامام تبرع فيه وبامره رجع على بيت المال اذا مات في ... وعليه اكثر كما في ... وفيه اشعار بان مجرد الامر بالانفاق يكفي للرجوع كما قال بعضهم والاصح انه لا يرجع الا ان يامره ... على ان يكون ذلك دينا عليه قهستاني

وما انفق المرتهن على الرهن حال غيبة الراهن وان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد ... وهذا الكلام اشارة الى انه مجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كما ... واكثر المشايخ على ... دينا ... اذا انفق عليه حال غيبة الراهن ... وعن الامام الثاني انه يرجع فيهما كذا في البزازية

ولا يجوز الا عند الحاكم واذا اسلم احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم فالفرقة لا تكون الا عند الحاكم وكذلك فرقة العنين لا تكون الا عند الحاكم والمودع اذا انفق على امراة المودع ضمن اذا كان بغير اذن الحاكم ومن وجد دابة فانفق عليها بغير اذن الحاكم لم يرجع على صاحبها واذا استحق شي من المشتري فرد على المستحق بغير قضاء القاضي لا يرجع على البايع **المسائل المبنية على الغلط** اذا ربط الرجلان اتانين في مربط واحد فولدت احدى الاتانين بغلا والاخرى جحشا وصاحب كل واحدة منهما يدعي ان البغل له وان الاتان هي التي ولدته فانه يقضي بالبغل بينهما نصفان لاستوائهما في الدعوى والجحش لبيت المال لانه مال ضايع كاللقطة وكذا في الاضحية اذا تنازعا فيهما جميعا ولا تجزي عن الاضحية لهما اذا كانت شاة ولو ان رجلا وضع ولده الرضيع في المسجد ثم نام ثم رجع لياخذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده فرفعهما جميعا ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يعرما له ميراثا لواحد منهما بل يوضع في بيت المال وينفق عليهما الامام ولا يرث واحد منهما من صاحبه وكذا لو ان امراة لها ولد وارضعت ولد الاخر معه فماتت المراة ولا يعلم ولدها من ولد غيرها لم يرث واحد

منها

منهما ولو ان حرة وامة ولدت كل واحدة منهما ولدا فغابتا لا يرثان ويسعى الولدان جميعا في نصف قيمته لمولى الجارية وما لهما جميعا لبيت المال وان كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى وكل واحد منهما يدعي الذكر فانه يوزن لبن المراتين جميعا فايتهما كان لبنها اثقل كانت ام الذكر لان لبن الذكر اثقل ولو ان رجلين اودعا عند رجل وديعة احدهما جارية والاخر غلاما ثم جاءا وادعى كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال المودع لا ادري لايكما هو فانه يدفع الغلام اليهما فيكون قيمته بينهما العمرة تعم الاوقات جوازا وتخصها اداء يعني انها يجوز من سنة الى سنة ويكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة الى وقت زوال وصلوة التطوع تعم الاوقات جوازا وتخصها اداء يعني في جميع الاوقات ويكره اداؤها في خمسة اوقات وصوم التطوع لا يكره في جميع الايام الا في خمسة ايام والله تعالى اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

عن يد اضعف عباد الله الصمد الفقير

علي بن محمد غفر الله له ولوالديه واحسن

اليهما واليه في سنة احدى والف وثمانين

بلغت المقابلة بقدر الطاقة